مغيث الخلق

فى ترجيح القول الحق

فى مذهب الشافعى

لأبى المعالى عبد الملك الجوينى

الشهير بإمام الحرمين

(٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ / صفوت جوده أحمد

الطبعة الثانية

محققة ومزيدة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (٤٣) ﴾ [الشورى : ٤٢ ، ٤٣] .

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٣) ﴾ [الأحزاب : ٧٢ ، ٧٣] .

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

رقم الإيداع

٩٧/١٠٥٩٥

الترقيم الدولي .I. S. B. N

9 - 36 - 5437 - 977 -

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

الرئيسي : ١٢ ش الصنادقية بالأزهر

الفرع : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ص. ب ٩٤٦

العتبة - مصر

ت : ٥٩٠٥٩٠٩

اعلم: أن الشافعي ليس له من مذهب مهجور

ولا قول مردود في شيء من المسائل.

وأما غيره فلهم أقوال مهجورة. باتفاق الأكثرين،

وذلك يقتضي كون مذهبه خيراً من مذهب غيره

إمام الحرمين

الجويني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الكريم، المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله وأصحابه وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد روجع هذا الكتاب الصغير الحجم على ثلاث نسخ خطية فى دار الكتب المصرية وطبع فى سنة ١٣٥٢ هـ وهو كتاب فى الانتصار لمذهب الشافعى رضى الله عنه وبيان أنه احسن المذاهب الفقهية وأولى بالقبول من غيره من المذاهب وخاصة مذهب أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه.

وبين مؤلفه رحمة الله عليه أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - يميل إلى الأخذ بالسنة أكثر من ميل أبى حنيفة إليها، وبين أن التنقل بين المذاهب الفقهية لا يصح.

يقول المؤلف: «قال إمام المسلمين احمد بن حنبل - رضى الله عنه - لما لقى الشافعى - رضى الله عنه - «جاءنا ناصير فى الحديث» وقال الشافعى - رضى الله عنه -: «من عَلِم الحديث غُزُرت محبته» وأن أبا حنيفة - رضى الله عنه - كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة. والذى يدل عليه: أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبى حنيفة - رحمه الله - فقالوا: «إن أقواما أعوذهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأى فضلوا وأضلوا».

ويقول المؤلف: لا يجوز للعامى ما قلتموه. بل يجب عليه حتما أن يعين مذهبا من هذه المذاهب. إمَّا مذهب الشافعى - رضى الله عنه - فى جميع الوقائع والفروع وأما مذهب مالك أو مذهب أبى حنيفة أو غيرهم - رضوان الله عليهم - وليس له أن ينتحل مذهب الشافعى فى بعض ما يهواه، ومذهب أبى حنيفة فى باقى ما يرضاه، لأنا لو جوزناه لأدى ذلك الخبط والخروج عن الضبط. وحاصله يرجع إلى نفى التكليف ولا

تستقر للتكليف عليه قاعدة.

والذى يريد أن يعرف مذهبا فقهيا على أصله، يجب عليه أن ينظر فى أدلته أولا. ما هى؟ ثم ينظر فى الدليل المتفق عليه بين المسلمين كلهم والدليل المختلف فيه. ثم يرجع إلى عصر النبوة ليرى كيف كانت الفتوى.

والدليل المتفق عليه بين المسلمين كلهم: هو القرآن الكريم والمختلف فيه: هو السنة النبوية.

ويقول أهل السنة أنها كلها مروية بطريق الآحاد ولقولهم هذا الذى يفيد الظن فيها، قال الإمام مالك رضى الله عنه: إن عمل أهل المدينة حجة، أى أنه يريد أن يفرق بين نوعين من السنة نوع قولى مكتوب فى الكتب قال عنه الإمام ابن حجر رضى الله عنه: إنه لم توجد الأحاديث فى الجوامع أى فى الكتب - إلا بعد منتصف القرن الثانى من القرن الثانى(١) ونوع عملى متداول بين الصحابة عند أهل المدينة. وقد أخذ مالك العملية بالسنة التى كتبت فيما بعد. وهى التى نسميها نحن بالسنة المفسرة.

والخوارج الذين كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ فى القرن الأول وهو خير القرون. والمعتزلة من بعدهم إلى زمان المتوكل على الله. والخليفة القادر. كانوا لا يلتفون إلى السنة والعقائد أو فى الفقه ويكتفون بالقرآن الكريم. وفى الزمان الأول كان أبو حنيفة النعمان - رضى الله عنه - فإنه قد مات سنة مائة وخمسين من الهجرة - فلماذا يتحامل المؤلف على مذهبه؟ ولماذا التعصب لمذهب دون مذهب؟ إن هذا فرق المسلمين وأضعفهم وجعلهم أحزابا وشيعا. وأنا نفسى شافعى المذهب، ومع حبى للشافعى وتعظيمى له أقدر ويقدر غيرى على نصرة أبى حنيفة عليه، وقد يأتى من بعدى من ينتصر للشافعى على أبى حنيفة. وهكذا.

فيتحير العوام فى أى المذاهب هو الحق ولا تزول حيرتهم إلا بالموت أو بهجران الدين.

المتتبع لأصول المذاهب الفقهية يجدها:

١ - مذاهب مبنية على القرآن وحده. وهى مذاهب الخوارج والمعتزلة وهى أقل المذاهب فى كثرة الآراء وتشعبها. وهى تمنع الحيرة فى الدين.

---

(١) ويقول الحافظ فى حوادث عام ١٤٣ هـ، وفى هذا العصر شرع علماء الإسلام تدوين الحديث والفقه والتفسير، وصنف ابن جريج التصانيف بمكة.

٢ – مذاهب مبنية على ظاهر القرآن وظاهر السنة وهى أردأ المذاهب وأبعدها عن الدين؛ لأن الظاهر أحيانا لا يكون هو المراد، وإنما يكون المعنى المجازى الذى يؤول إليه اللفظ.

٣ – مذاهب مبنية على القرآن وما يفسره من السنة. وهى أصح المذاهب إذا ثبتت صحة الأحاديث المفسرة، ولم يطعن فيها طاعن.

٤ – مذاهب مبنية على القرآن والسنة المروية عن طريق الإمام البخارى وشيعته.

٥ – مذاهب مبنية على القرآن والسنة المروية عن طريق الإمام الكلينى وشيعته، ومذهب الشافعى من النوع الرابع، ولو ان الأحاديث التى استدل بها كلها صحيحة لما اعترض عليه معترض. وذلك لأن الذى يقبل القرآن لا يرى بأسا فى قبول كلام مفسر القرآن ومبنية – وهو رسول الله ﷺ أما وقد ثبت أن الأحاديث التى استدل بها كلها فيها كلام من أهل الحديث: فإن مذهبه يجب على أتباعه اليوم أن يراجعوه وأن يعيدوا النظر فيه. وهو الذى أمرهم بذلك فقد عمل فى «العراق» بآراء مبنية على أدلة، ورجع عنها فى مصر والرجوع عنها هو رجوع عن الدليل الذى بنى عليه الرأى.

وليس فى إصلاح المذاهب مخالفات شرعية والدليل على ذلك: أن[1] عائشة رضى الله عنها استدركت على بعض الصحابة – كما يقول الرواة–: فقد روى يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن مصنفى حدثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصارى، حدثنا عثمان بن عطاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن. قال: «دخلت على عائشة فقلت يا أمتاه. إن جابر بن عبد الله يقول: الماء من الماء فقالت أخطأ جابر. إن رسول الله ﷺ قال: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل أو حب الرحم ولا يوجب الغسل؟».

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يوتر فلا صلاة له» فبلغ ذلك عائشة. فقالت: من سمع هذا من أبى القاسم؟ ما بعد العهد ومانسينا. إنما قال أبو القاسم ﷺ: «من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها ولم ينتقص منه شيئا، كان له عند الله عهد – أن لا يعذبه به، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئا، فليس به

---

(١) راجع كتاب دفع الشبهات عن الشيخ محمد الغزالى – نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

عهد عند الله إن شاء رحمه وإن شاء عذبه.

وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنا بحجة الوداع.

وأخرج البخارى من طريق القاسم عن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن رأى جبريل فى صورته وخلقته، ساداً ما بين الأفق، وهكذا أمثلة كثيرة ذكرها الإمام جلال الدين السيوطى فى كتابه عين الإصابة فى استدراك عائشة على الصحابة. يتبين منها أن أهل الحديث قد استدرك بعضهم على بعض. وأدلة مختلف فيها. كيف يكون المبنى عليها صحيحاً تمام الصحة؟.

وقول المؤلف رحمة الله أن صاحبا أبى حنيفة قد خالفاه. هو مماثل لقول الإمام الغزالى أبى حامد فى الجزء الثانى من إحياء علوم الدين(١): «وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة، واشتغل بالعبادة وصنف كتاب «الأم» الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويُعرف به، وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه، ولم ينسبه إلى نفسه، فزاد «الربيع» فيه وتصرف وأظهره.

انظر إلى قول الغزالى رحمه الله: «فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره»، وقارن بينه وبين كلام المؤلف. وهو: «ولهذا كان أبو يوسف ومحمد، خالفاه فى مسائل عدة ومواضع جمة» واعلم: أن ذلك قد كان من أصحاب المذاهب، لعلمهم بأن أصحاب المذاهب مفسرون وشارحون وليسوا مثل النبى فى العصمة والبلاغ.

وهذا مثل أذكره لبيان مذهب الإمامين العظيمين: وهو مثل الشاهد واليمين: فإن زيداً لو سرق منه عمرو ألف دينار ورآه خالد حال السرقة وذهب إلى القاضى زيد بخالد الشاهد فإن القاضى لم يحكم لزيد بالمال من عمرو إلا إذا انضم شاهد آخر إلى خالد، وذلك لقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» فلو تطوع زيد بأن يحلف اليمين على أنه شاهد عمرواً وهو يسرق فهل للقاضى فى حال الضرورة هذه أن يحل اليمين محل الشاهد الآخر؟ هذا يجوزه الشافعى ولا يجوزه أبو حنيفة، وذلك لأن الشافعى – رحمه الله – يقبل خبر الآحاد فى أصول

(١) إحياء علوم الدين جـ ٢، ص ١٦٦.

الدين وفى الفقه مع أن الناس مختلفون فى خبر الآحاد. هل هو حجة أم لا؟ فقال الظاهرية: لا يجب العمل بخبر الواحد فى ما لم يجمع عليه، لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن. وقد نهى فى أتباعه وذم عليه فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الإسـراء: ٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال الكرخى من الحنفية: لا يجب العمل به فى الحدود وقال قوم لا يجب العمل به فى ابتداء نصاب الزكاة. وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فى ما تعم البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقضى العادة بنقلة تواترا لتوفر الدواعى على نقله. وقالت المالكية؛ لا يجب العمل به فى ما عمل أهل المدينة فيه بخلافه. وقال أبو على الجبائى من المعتزلة، يقبل خبر الواحد إذا رواه اثنان أو إذا عضده خبر آخر، وقال القاضى عبد الجبار من المعتزلة لابد من أربعة فى الأخبار الواردة منه ﷺ فى شأن الزنا، حداً أو غيره أما الإمام الشافعى رضى الله عنه فقد قبل رواية الآحاد، واستدل على قبولها بثمانية أحاديث وثمان وقائع مادية ودليل الإجماع، وقد ردَّ الإمام الغزالى – وهو شافعى المذهب – فى المستصفى حجحة بشبهة وهى: إن إثبات خبر الواحد بحديث الواحد هو إثبات حجة بغير حجة. ومن الممكن قبول خبر الواحد. إذا لم يكن قد ثبت من الأحاديث؛ أن فيها ضعفا وتدليسا، وكذبا من الرواة أنفسهم الذين هم يهود أو نصارى قد تظاهروا بالإسلام فهذا هو «ابن سوداء» يقول عنه الإمام الإسفرائينى: «إن ابن سوداء كان رجلا يهوديا، وكان قد تستر بالإسلام، أراد أن يفسد الدين على المسلمين(١)»، وقد شنَّع المؤلف على مذهب الأحناف بقوله: «ثم صلىَّ ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضأ بنبيذ التمر، وكان فى صميم الصيف فى المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان الوضوء معكوساً منكساً... إلخ».

وليس هذا مذهب أبى حنيفة، ولا مذهب جماعة أو فرد من المسلمين فأبو حنيفة يفتى بأن جلد الكلب المدبوغ طاهر – ولا يفتى بصورة مفترضة لصلاة هذه هيئاتها – إذ ليس فى القرآن نص على النجاسة وأنتم الذين قلتم بنجاسة الكلب محجوجون بالقرآن وبالسنة – أما بالقرآن فلقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يعد الكلب

---

(١) التبصير فى الدين لأبى المظفر الإسفرائينى ص ١٠٩.

من المحرمات، وأما السنة. فإن عائشة رضى الله عنها من الصحابة، وقول الصحابى من السنة. وهى قد سمعت حديث «حرم رسول الله كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور» وردته ورده معها كثيرون من الصحابة والتابعين، والإمام مالك وأتباعه وإذا أبيح كله لمن يستسيغه فإنه يباح جلده. إذ لا نص على التفريق فى الحرمة أو فى الحل بين اللحم والجلد، وإذا قيل بقياسه على الخنزير، فوجه الشبه غير متحد فضلا عن إنكار القياس فى الفقه من فضلاء من الفقهاء، فأبو حنيفة يفتى بحل جلد الكلب حيث لا نص على التحريم ولا يقصد أن يصلى رجل بجلد كلب. كيف وقد قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣١) ﴾ [الأعراف: ٣١].

وأما النجاسة بالربع أو بالكل فالقائلون بنجاسة البول والغائط من الآدمى أو من مأكول اللحم من الحيوانات والطيور. ودليل السنة غير متفق عليه بين الفقهاء لأنه مروى بطريق الآحاد فهب أن أبا حنيفة توسط فى الأمر وأباح من النجاسة مقدار ربع الثوب أو الدينار البغلى، فهل يخرجه ذلك عن أصول الشرع؟ وأما نبيذ التمر. فإن الله تعالى حرم شرب الخمر وهى المتخذة من عصير العنب لا من عصير التمر، وأما عدم الترتيب فى الوضوء فلأن الله تعالى ذكر أسماء الأنبياء غير مرتبة فى القرآن بحسب مواليدهم واكتفى منا بالإيمان بهم والاقتداء بهم، وهكذا بقية المسائل المختلف فيها.

وأقول كما قال المؤلف – وذلك لأمنع التعصب للأئمة فى هذا الزمان – إن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يشترط العدالة فى الشاهد ويبيح الشاهد مع اليمين، وهذا يؤدى إلى ضياع الحقوق والأنساب إذ لو قام رجل على رجل وادعى عليه بأنه أخذ منه ألف دينار، وحلف مقام شاهد، وأتى بشاهد آخر ليس ظاهر العدالة، فإنه يأخذ منه الألف دينار. وبذلك تضيع أموال الناس بالباطل وتضيع الفائدة من الدين بالكلية وأفتى الشافعى بحل الربا فى صورة بيع من حديث عائشة مع زيد الذى كان يجاهد مع رسول الله ﷺ فقد قال: من باع جارية نسيئة بثمانمائة دينار، ثم اشتراها بعد كتابة الدين بستمائة نقداً، أنه ليس بربا(١). وأفتى الشافعى بحل نكاح الرجل ابنه من الزنا مع أنها متولدة من مائة وحجته فى ذلك: أن العقد الصحيح على أمها لم يكن. وقد اجتهد الإمام فخر الدين الرازى فى «مناقب الإمام الشافعى» أن ينتصر له. وليت شعرى ما الذى

---

(١) انظر التعليقات على الكتاب.

دعاه إلى ذلك، ودعاه فى نفس الوقت إلى تحريم عمة المرأة أو خالة المرأة بحديث آحاد، مع أن دم القرابة فى البنت أكثر من دم القرابة مع الزوج وامرأته، وأشد بعدا معه ومع عمتها أو خالتها وكلاهما فى الضرر سواء فالبنت تذكر بالإثم والعمة والخالة تنذر بقطيعة الرحم. والتذكير بالإثم أشد وأعظم وإذا كان الله تعالى قد أوجب الشاهدين فى شئون الدنيا من التجارة والأنعام والحرث ففى شئون الدين أوجب. أى قوله فى البيع ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ (٢٨٢)﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل فحوى خطابه على إن خبر الواحد فى الدين والدنيا ممنوع وحديث «لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» قال الأحناف: إنه مشهور(١) وقال غيرهم هو آحاد – والمشهور هو من قبيل الاحاد – ورده الأمامية فكيف يبيح الاستدلال بما ليس متواترا متفقًا عليه؟ وكيف جمع الأحاديث فى زمانه من قبل أن يتتبع أحوال الرواة من العدل أو الجور، والآن إلى فروق بين مذهبه القديم والجديد. أُلزم بها الفقيه الشافعى أن يجتهد فى ضبط مذهبه بحسب حاجات الناس فى هذا الزمان.

١ – الماء الجارى إذا لاقته نجاسة وتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه نجس والقديم أن الماء الجارى إذا لاقته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه فإنه ينجس.

والجديد أن الماء الجارى كالراكد فى الحكم، لا ينجس بملاقاة النجاسة إذ كان قُلتين فأكثر، إلا إذا تغير أحد أوصافه.

٢ – الماء المستعمل فى فرض الطهارة، كالغسالة الأولى طاهر. من الممكن أن يتوضأ به. هذا فى القديم وأما فى الجديد فإن الماء المستعمل غير طهور لا يجوز رفع الحدث به.

٣ – فى القديم: إن نسى الترتيب فى الوضوء صح وضوءه. والجديد: إن نسى الترتيب لم يصح وضوءه.

٤ – الموالاة فى غسل الأعضاء فى القديم هى واجبة وفى الجديد هى سنة، وليست واجبة.

٥ – «المسح على الخفين. منع الخوارج والأمامية والهادوية المسح على الخفين، لعدم النص عليه فى القرآن. وأجازه أهل الحديث ثم اختلفوا فى أمرين:

(١) أصول الفقه – الشيخ أبو زهرة.

الأول: توقيت المسح. وفى القديم: لا يتوقت المسح بالأيام، بل يستمر حتى يخلع أو يحدث، ويجب نزعهما إذا اجنب، وفى الجديد: أن المسح مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة.

والثانى: جواز المسح على الخف المخرق. وفى القديم يجوز المسح عليه، وفى الجديد: لا يجوز المسح عليه إن ظهر من الرجل شىء.

٦ – **نواقض الوضوء**: اختلف فى نوم المصلى. ومس دبر الآمدى وفرج البهيمة وأكل لحم الجزور أى لحم الإبل ففى القديم: إن نام راكعا أو ساجداً أو قائماً فى الصلاة لا ينتقض وضوءه.

وفى الجديد: ينتقض. وفى القديم: إن مس دبر الآدمى لا ينقض الوضوء. وفى الجديد: إن مس دبر الآدمى كمس قبله ناقض للوضوء.

وفى القديم ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور.

وفى الجديد لا ينتقض.

وهكذا: أمثلة كثيرة.

أما التنقل بين المذاهب الفقهية. فإنه جائز. وذلك لان لكل مذهب أصول وفروع وأصول المذاهب كلها محل اتفاق إذا هى ظاهرة من القرآن الكريم.

والفروع هى المختلف فيها. وسبب الاختلاف، راجع إلى تفسير صاحب المذهب واجتهاده فى الفهم.

فكل المذاهب تُلزم بالوضوء وبالصلاة. وهذا أصل. أما الوضوء بماء جارى أو بماء مستعمل. فهذا فرع. وغسل أعضاء الوضوء أصل وترتيب الغسل فرع. وهكذا فلو أن حنفيا رتب أعضاء الوضوء وشافعيا لم يرتب. فهل هذا إلا مثل تفسير شيخ كلمة «قروء» بالحيض، وتفسير آخر لها بالطهر؟ فالتنقل بين المذاهب هو مثل قراءة كتب التفاسير. لانتقاء الآراء الصحيحة منها. لأن الفقهاء مفسرين وشارحين وليسوا أربابا من دون الله، لا يحل الخروج على آرائهم فالتنقل بين المذاهب جائز ولو كان لتتبع الأمور السهلة من كل مذهب فغرض الدين هو السهولة وقد أشاع نفر من أهل الحديث بأن النبى ﷺ قد فسر القرآن كله وبيَّنه ووضحه وليس فيه من شىء يحتاج إلى تفسير.

وغرضهم من ذلك إلزام الناس بمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - قائلين: إنه الوارث لعلم النبى والصحابة أجمعين. وهذا مثل قول إمام الحرمين فى الحديث: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا» إن أولى الناس به. الإمام الشافعى - رضى الله عنه-

فى مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن النبى ﷺ فسر القرآن كله ووضحه وبينه. وبعد كلام طويل يعقد فصلا فى نفس المقدمة يبين فيه أن القرآن الكريم لم يفسره النبى كله، ولم يبينه وغرضه: الانتصار لأهل الحديث التابعين للإمام أحمد، وهو كغرض إمام الحرمين - رحمه الله - فى الانتصار للشافعى رضى الله عنه وفى هذا الزمن الذى تعقدت فيه مصالح الناس، ولم يعد اليوم يكفيهم لأداء أعمالهم يجب على الفقهاء والأئمة أن يجلسوا معا. ويضعوا مذهبا واحدًا على النحو التالى:

أولاً: ذكر عنوان المسألة. ولتكن فرائض الوضوء مثلا.

وثانيًا: ذكر الدليل من القرآن عليها.

وثالثًا: ذكر الأحاديث الواردة فى المسألة.

ورابعًا: انتقاء الأحاديث المفسرة من جملة الأحاديث الواردة فى المسألة.

خامسًا: الشرح والبيان.

أى أن المذهب الذى يجب أن يكون لكل المسلمين يجب أن يكون مبنيا على القرآن والسنة المفسرة فقط. ومن لا يلتزمه فعليه ما حُمِّل.

وأعتقد أن مذهبًا كهذا لن يُحَيِّر الناس فى الأعمال.

فتحير الناس فى الأعمال هو من الحديث وضده وعدم معرفة النص القرآنى الموافق لأحد الحديثين. وإذا عُرف فإن أهل الحديث الذين يُوثِّقون الحديثين بالسند المتصل، يُحيرون الناس فى الأخذ والترك والخروج من التحير، هو فى الأخذ بالحديث الموافق للنص القرآنى أو المفسر مع العلم بأن التوثيق بالسند مع المعارضة للقرآن وعدم التفسير. لا يلتفت إليه، وذلك لأن من المرويات: مرويات كانت غير متوائمة مع نصوص القرآن، وكان الراوى يحتج على المستنكر بقوله: اقرأوا إن شئتم، ثم يذكر النص القرآنى ولا يذكر السند. ومثال ذلك: أخرج الشيخان عن عبد الله بن أبى مليكة. قال: توفيت ابنة

لعثمان بن عفان، فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس. فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك فذكر ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر. والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد. ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ⑮﴾ [الإسراء: ١٥]، قال ابن أبى مليكة: فوالله ما قال ابن عمر شيئا [رواه البخارى فى الجنائز، ومسلم والنسائى].

ففى هذا الحديث ومثله كثير. لما ردت عائشة رضى الله عنها عذاب الميت ببكاء أهله عليه. قالت: «حسبكم القرآن» أى أنها رجعت فى توثيق المعنى إلى القرآن. لا إلى السند المتصل، الذى قد لا يكون متصلا.

وكيف لا يُرجع فى توثيق المعنى إلى القرآن. والقاضى عياض يقول: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم» وأجازها.

والسلفيون اليوم يردون منهج عائشة وهو رد الأحاديث إلى القرآن، ويقولون هى مخطئة فى منهجها هذا، وسبب ردهم لمنهجها: هو أن من أصول مذهب الحنابلة العمل بالحديث الضعيف والعهدة على الراوى، فإن شيخ الإسلام وإمام المسلمين الشيخ محمد الغزالى السقا كتب فى كتابه السنة النبوية: «انظر موقف عائشة رضى الله عنها عندما سمعت الحديث: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» لقد أنكرته وحلفت أن الرسول ما قاله، وقالت بيانا لرفضها إياه: أين منكم قول الله سبحانه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ⑮﴾ [الإسراء: ١٥] أنها ترد ما يخالف القرآن بجرأة وثقة هذا كلامه بنصه ورد عليه سلفى هو رئيس قسم السنة فى الجامعة الإسلامية بقوله: «عائشة لم تضع منهجا لرد الأحاديث الصحيحة بل هو تصرف فردى، اتضح خطؤه[1]» يريد بقوله هذا الانتصار لمذهب الحنابلة. مع أننا فى زمن خف فيه التعصب للمذاهب.

---

(١) صـ ٨٧ كشف موقف الغزالى من السنة.

إمـــام الحـــرمـــين

صاحب كتاب / مغيث الخلق

المولود : ٤١٩ هـ - ١٠٢٨ م

المتوفى: ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥م

اسمة وكنيته: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى نسبة لجوين من قرى بنسابور، البنسابورى الشافعى المعروف بإمام الحرمين كنيته أبو المعالى ضياء الدين ولد الشيخ أبى محمد .

مولد ونشأته: ولد فى الثامن من المحرم سنة أربعمائة وتسع عشر واعتنى به والده من صغره أخذ يتفقه على والده، وكان والده يعجب به . وجد واجتهد فى المذهب والخلاف والأصوليين وغيرهما فاشتهر بالنجابة والذكاء وذاع ذكره وضربت به الأمثال فكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقا وأقواهم حجة حتى صار إلى ما صار إليه، ثم توفى والده وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الأئمة المحققين فاقعده مكانه للتدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقى. حتى حصل الأصول عند أستاذه أبى القاسم لاسكافى الاسفرائينى وكان بمكة أربع سنين يدرس ويفتى ويجتهد فى العبادة ونشر العلم سمع الحديث من والده ومن أبى حسان محمد بن أحمد المزكى وغيرهما .

ولما عاد من الحجاز إلى ينسابور فى أوائل ولاية السلطان البارسلان السلجونى - والوزير يومئذ نظام الملك - بنى له المدرسة النظامية بنيسابور وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة ويحضر دروسه الاكابر من الأئمة وبقى على تلك الحال ثلاثين سنة يتسم دورة زعامة العلماء غير مزاحم ولا سلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير فى يوم الجمعة .

ومن سيرته: أنه ما كان يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه بادئًا كان أو متناهيا ولا يستنكف أن يعزى الفائدة المستفادة إلى قائلها (شيوخه) تفقه فى نشأته على والده

الشيخ أبى محمد الجوينى وسمع الحديث عليه كما تفقه على القاضى حسين ومضى إلى الأستاذ أبى القاسم الاسكافى الاسفرائينى بمدرسة البيهقى فحصل عليه علم الأصول، ثم سافر إلى بغداد وتفقه على شيوخها ثم وصل إلى الحجاز ومكث به أربع سنوات متنقلا بين مكة والمدينة وروى الحديث عن علمائها.

شيوخه صباه: أبو الحسان محمد بن أحمد المزكى وأبو سعد عبد الرحمن ابن حمدان النضروى وأبو عبد الله بن إبراهيم ابن المزكى، وأبو سعيد عبد الرحمن بن الحسن وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النبلى وأجاز له أبو نعيم الحافظ.

تلاميذه: تتلمذ له كثيرون منهم زاهر الشحامى وأبو عبد الله الفرادى وإسماعيل بن أبى صالح المؤذن.

أقوال العلماء فيه: وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان (يعنى إمام الحرمين) وقال له مرة: يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والاخرون.

ونقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين لم ترعينى تحت اديم الفلك مثل إمام الحرمين التبت عبد الملك، وقال الحافظ أبو محمد الجرجانى. هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل فى حفظه ونشأته ولسانه.

وقال عبد الغافر الفارسى فيه إمام الحرمين فجر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حد الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، وقال الحافظ على بن الحسن الباخرزى فى كتابه (دمية القصر).

مشتملا على حاله: فتى الفتيان ومن أحب به الفتيان ولم يخرج مثله المغيثان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن إدريس فالفقه فقه الشافعى والأدب أدب الأصمعى وحسن بصره بالوعظ الحسن البصرى، وكيفما كان فهو إمام كل إمام والمستعلى بهمته على كل همام.

مؤلفاته:

١ - الإرشاد فى الكلام.

٢ - الإرشاد فى الأصول.

٣ – الأساليب فى الخلافيات.

٤ – البرهان فى أصول الفقه.

٥ – التحفه فى أصول الفقه.

٦ – التلخيص.

٧ – البلغه.

٨ – الشامل فى أصول الدين.

٩ – التقريب فى الفروع.

١٠ – تفسير إمام الحرمين كتاب فى علم التفسير عن معنى نظم القرآن.

١١ – الرسالة النظامية فى الإسلام.

١٢ – شفاء الغليل فى بيان ما وقع فى التوراة والإنجيل من التبديل.

١٣ – غياث الأمم فى البتات الظلم.

١٤ – العقيدة النظامية.

١٥ – الكافية فى الجدل.

١٦ – لباب الفقه.

١٧ – لمع الأدلة.

١٨ – مدارك العقول.

١٩ – نهاية المطلب فى دراية المذهب.

٢٠ – الوقات.

٢١ – مغيث الخلق فى ترجيح مذهب الشافعى، وهو الكتاب الذى بين أيدينا.

وفاته: مرض فى آخر حياته فحمل إلى قرية يشتنفان من أعمال بنسابور لجودة هوائها فمات بها ليلة الأربعاء وقت العشاء الأخيرة من الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ثم نقل إلى نيسابور فى تلك الليلة.

ودفن بها يوم الخميس بداره ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين، ودفن بجانب أبيه رحمهما الله وصلى على جنازته يومئذ ولده أبو القاسم ووضعت المناديل على الرؤوس عاما ومما قيل عند وفاته.

قلوب العـــالمين على المعـــالى وأيام الورى شـــبـــه الليـــالى
أشــهــر غــصن أهل الفـضل يومـا وقـــد مـــات الإمـــام أبو المعـــالى

منفلوط

يوم الجمعة الساعة التاسعة صباحًا

٢٦ جماد آخر ١٤١٧ هـ

٨ نوفمبر ١٩٩٦م

صفوت جوده أحمد

---

(١) وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧) دمية القصر جـ ٢، الفهرس التمهيدى، ٢٠٩١، ١٥٥١ - السبكى ٣١/ ١٢٤٩، سيرة النبلاء المجلد الخامس عشر، مفتاح السعادة ١/ ٤٤٠ ثم (٢/ ١٨٨) تبين كذب المفترى ٢٧٨، - ٢٨٥، الكتبخانه (٢/ ٢٦٥) وفى وقرة العين بشرح درقات إمام الحرمين خـ: للحطاب: جاور بمكة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين ويلقب بضياء الدين وتوفى بقرية يقال لها نستغال من أعمال بنسابور - الإعلام للزركالى (٤/ ٣٠٦) الفتح المبين (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام الكبير فخر الإسلام، سلطان العلماء، حبر الأمة، وبحر الشريعة، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، إمام الحرمين إمام الأئمة عجما وعربا.

الحمد لله الذى خص من شاء من الأنام، بإعلام الأدلة والأعلام، ووفقهم لمعرفة قواعد الأحكام، وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، ليحتذى فى المشاكلات أمثالهم على اعتقاب الأيام، وكرور الأحقاب والأعوام. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. ثم اختار من علماء الدين، وفقهاء اليقين، من هو خير أحبار الأمة، وسيد كبار الأئمة؛ أبا عبد الله محمداً بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعى[1] رضى الله عنه وجعل مذهبه أحسن المذاهب، ومطلبه أقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين، وخاتم النبيين، محمد المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، بقوله «الأئمة من

---

(١) ولد فى غزة «بفلسطين» وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ.

قال المبرد: كان الشافعى أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.

وقال الإمام ابن حنبل: ما احد ممن بيده محبره أوراق إلا وللشافعى فى رقبته منه.

كان الغرض الاسمى للشافعى طيلة حياته: الوقوف على مدارك الشريعة وأسرارها، ونشرها فى جميع البقاع الإسلامية. ومن اجل ذلك: ارتحل ومن أجل ذلك تنقل، وتحمل كثيرا من العناء والمشقة.

ومن مؤلفاته: ١ – فضائل قريش ٢ – احكام القرآن.
٣ – السبق والرمى ٤ – الأم والإملاء.

الصغير إلى غير ذلك من عشرات الكتب.

توفى: ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ بعد العشاء الأخيرة، بين يدى تلميذه الربيع الجيزى.

قريش[١] » وبقوله « قدموا قريشًا ولا تتقدموها[٢] » وقد ظهر أثرها فى تأصيل مذهبه وتفاصيله وتفاريعه، وقد بينت فى عامة مصنفاتى فى أصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه على المذاهب كلها.

والآن أردت وضع كتاب موجز فى هذا الغرض ليطلع عليه العام والخاص، ويميل إليه خاصة الناس. وما أوردت فيه من الأدلة والأمثلة يقضى بها اللبيب كل عجيب، لأنى أوضحت أقربها إلى مسالك العقول، والشرع المنقول. وأودعته اللباب من كل باب، مع حذف البسط والاطناب. ولست بالمتصلف بذكره، وسيطلع من يطالعه على علو قدره ويجب على عامة المسلمين وكافة المؤمنين مطالعته، لتستقيم متابعته، ويستثبت اقتداؤه ومشايعته، وآثرت الانصاف والانتصاف، وجانبت الاعتساف.

وسيعترف لى من يطالعه من أبناء البدو والحضر، وإنشاء الوبر والمدر، من حيث مد الصباح جناحيه إلى أن يضمهما الموقوف فى أفق المغرب، بأنى لم اغادر نصحًا، ولم آل جهداً فى تبيين الحق، وإيراد الصدق. وسميته « مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق » والله سبحانه وتعالى ولى الأنام، وهو ذو الطول والانعام.

ثم ليعلم العالم أن غرضنا لا يستتب إلا بتقديم مقدمة فى بيان ماهية الترجيح، ثم ذكر سؤال وجواب، وذكر السؤال والجواب منهما التلقى والاقتباس، وهما الاصل والأساس. ثم الخوض فى غمرة الكتاب، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يقول الإمام فخر الدين الرازى « وطعن الجرجانى وهو واحد من فقهاء الحنفية – فى هذا النسب وقال إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى رضى الله عنه من قريش بل يزعمون ان شافعا كان مولى لأبى لهب، فطلب من عمر ان يجعله من موالى قريش، فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل فعلى هذا التقدير يكون الشافعى رضى الله عنه من الموالى لا من قريش، ثم رد على هذا الادعاء.

* نص الحديث الأئمة من قريش ابرارها وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مشرعًا فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنه فليقدم حنقه: رواه الحاكم فى مستدركه، ورواه الإمام البيهقى فى السنن عن على رضى الله عنه ورمز له السيوطى فى جامعة الصغير بالصحة.

(٢) أورده السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ٢٥٣ وعزاة للبيهقى فى المعرفة عن ابن شلهاب بلاغًا، ولابن عدى فى الكامل ٥ / ٨١٠ عن أبى هريرة ورمز له بالصحة.

مـاهية الترجيح

اعلم وفقك الله ان الترجيح[١] إظهار زيادة على احد المثلين وصفًا لا اصلا، ماخوذ من رجحان إحدى كفتي الميزان على الاخرى بما لا يستقل له وزن ولا يفرد له صنجة ومعيار، وعبارة الأصوليين: إن الترجيح زيادة وضوح، يرجع إلى ماخذ احد الدليلين مما لا يستقل دليلا، ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين ويتنوع إلى نوعين: إلى مقطوع به، وإلى مظنون به مجتهد فيه، اما المقطوع به فهو نحو ترتيب الادلة بالادلة فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد، واخبار الآحاد مقدمة على القياس، وكذلك الظاهر مقدم على الاقيسة التى هى ظنون مرجمة، ومخاييل مجردة، هذا نعلمه قطعًا ويقينا لا ظنا ولا تخمينا ولا نستريب فيه أصلا.

رأى أبى بكر الباقلانى فى الترجيح

قال قاضينا ابو بكر الباقلانى[٢] رضى الله عنه:

«أنا أقبل الترجيح المقطوع به، والأزمة وأتابعه فأما المظنون فأنا أرده وأخالفه، لأن الأصل الممهد أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون، لأنها عرضة للأغاليط والخطأ والخطل والزلل إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها لانعقاد اجتماع الصحابة عليها إذ لنا فى الأولين أسوة حسنة، وهم اعتبروا الظنون المستقلة وما وراء الإجماع بقى على حكم الأصل، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلا، وانعقاد الإجماع على ما يستقل

---

(١) الترجيحات بين الادلة من وجوه منها: ان يستدل احدها بآية عامة تتناول بعمومها ويستدل الآخر على سبيل المعارضة بآية خاصة فى الحكم، وذلك مثل ان يستدل الفقهاء فى المنع من شهادة أهل الذمة بقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، ويعارضهم آخرون بقوله تعالى: «أو آخران من غيركم، ويرجع استدلال الآخرون بأنها خاصة فى الوصية فى السفر. وآية الفقهاء عامة والخاص يقضى على العام. لكونه يتناول الحكم بصريحة، والعام يتناوله بظاهره.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابو بكر قاضى من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة. ولد فى البصرة عام ٣٣٨ هـ، وتوفى فى بغداد عام ٤٠٣ هـ كان جيد الاستنباط سريع الجواب وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم وجدت له فى القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية. من كتبه إعجاز القرآن [راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٨١].

ليس انعقاداً على اتباع ما لا يستقل فإذا لم يكن مجمعاً عليه فلا يجوز اعتباره، وعلى أن من أصله أن كل مجتهد مصيب فإن كان كل مجتهد مصيباً فلا يتحقق الترجيح فى المجتهدين، لأن الحقوق متعددة والمطالب جمة، فأحدها ليس بأقرب إلى المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه، وأما المقطوع به أن الحق واحد فما كان أقرب إلى المقصود كان أحق بتحقيق الترجيح فيه.

والجواب عما قاله القاضى نقول: إن استقام له هذا الأساس الذى أسس لنفسه وهو أن كل مجتهد مصيب فالنتيجة ما صار إليه، ولكن هيهات الشأن فى إثبات هذا الأصل، فانا لا نقول به وهذا أصل باطل، بل الحق واحد لا بعينه فان عليًا كرم الله وجهه قاتل معاوية رحمه الله فى الإمامة وعلى كان مصيبا ومعاوية كان مخطئا رضوان الله عليهما وكان معذوراً فى خطئه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد[1]»، ومسألة الإمامة من الفروع وعلى مساق مذهبه ينبغى أن يكون كلاهما مصيبين محقين، وذلك خلاف الإجماع.

وأما الجواب عن كلامه الأول، نقول: انعقد الإجماع أيضًا على العمل بالترجيح وإن لم يكن مستقلا فانا لو لم نعلم بالترجيح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدى إلى تعطيل حكم من أحكام الله عز وجل، ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام الله تعالى، والصحابة كانوا لا يعطلون أحكام الله عز وجل، غير إنه لو كان ثم دليل مستقل لا نعمل بالترجيح وإن لم يكن نعمل به صيانة للحكم عن التعطيل، فانعقاد الإجماع على اعتبار أصل هذا الظن كانعقاد الإجماع على أصل الظن.

وبيان الترجيح المظنون: هو أنه إذا ورد خبران ظاهران عن النبى ﷺ وتعارضا من جميع الوجوه إلا أن مع أحدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلا، فان كان ثم دليل مستقل، لا ينشأ من نفس الخبرين نحو القياس جليًا أو خفيًا، فانه يترك الخبران المتعارضان، ويعمل بالقياس ويجعل كان الخبر فى هذه الحادثة لم يوجد من حيث إن الخبرين قد تعارضا والترجيح الذى مع أحدهما لا يستقل بنفسه، والقياس دليل مستقل، فاتباع المستقل أولى من اتباع غير المستقل.

---

(١) الحديث رواه البخارى فى الاعتصام ١٣، ورواه النسائى فى القضاء ٣، وأحمد بن حنبل فى مسنده جـ ٢ ص ١٨٧، جـ ٤ ص ٢٠٥.

الترجيح فى الشهادة والرواية

قال مالك رضى الله عنه(١): يصار إلى الترجيح فى الشهادات كما يصار إلى الترجيح فى الروايات، فأنا نرجح رواية العدل الرضى الذى فى غاية الثقة على رواية من وجد فى حقه أصل العدالة مثل أن يروى الصديق أو الفاروق رضى الله عنهما خبراً، ويروى أنس بن مالك رضى الله عنه خبراً فأنا نرجح خبر الصديق والفاروق، وكذا رواية ذى النورين والمرتضى على رواية أنس بن مالك رضى الله عنهم، وإن كان خبر أنس فى غاية الثقة وكذا لو كان راوى خبر عشرة نفر وراوى خبر آخر نفران أو أكثر دون العشرة فأنا نرجح ما كان راويه أكثر عدداً، فكذا ينبغى فى الشهادة أن يكون الأمر بهذه المثابة حتى لو شهد شاهدان هما فى أقصى الكمال فى العدالة والاعتدال، والآخران شهدا وهما دونهما فى درجة الكمال، نقدم شهادة الأكمل والأفضل فى العدالة. وكذا لو شهد عشرة نفر عدول لأحد الخصمين وللآخر شاهدان عدلان نقدم، ونرجح بكثرة العدد.

الفرق بين الشهادة والرواية

وأعلم أن هذا باطل من حيث إن الشهادة والرواية بابان مفترقان لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر، **بيان أن الأمر كذلك**: إن الشهادة ترجح بالذكورة ولا مدخل للإناث فيها على الانفراد، وفى الرواية بخلافه، فلو روت عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها خبراً وألف رجل من وسط الصحابة رووا خبراً كانت روايتها مرجحة على روايتهم. ولو شهدت الصديقة مع كمال حالها وعلو شانها مع فاطمة، فمع علو خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة النبى ﷺ ونسوة المهاجرين والأنصار كافة على باقة بقل لا تقبل شهادتهن، وكذلك رواية العبد مقبولة ولا ترجح بالحرية ووالد عبد الله بن المبارك وبلال كانا رقيقين وروايتهما مرجحة على رواية كثير من الأحرار، **ويعتبر فى الشهادة الصيغة** حتى لو قال

(١) هو الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة، واحد الأئمة عند أهل السنة. وإليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ ساله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ولمحمد أبى زهرة كتاب «مالك بن أنس» حياته وعصره.
[راجع الديباج المهذب ١٧ – ٣٠].

أيدك الله للقاضى أعلم بدل قوله أشهد لا تقبل وليس مثله فى الرواية، فإن قوله أشهد المعتبر فى الشهادات والأحكام الشرعية المرعية، وفى الرواية أصل الثقة فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر أصلا فإذا كان المعتبر فى الرواية الثقة فكل موضع ازدادت الثقة كان أولى بالقبول، وفى الشهادة المعتبر الضابط الشرعى والشرع جعل الشهادة بالشاهدين والألف بمثابة واحدة إذا استويا فى العدالة.

حكم التنقل بين المذاهب الفقهية

ذكر السؤال الذى وعدنا ذكره: -

فإن قيل: فهل يجوز للعامى أن ينتحل فى بعض المسائل مذهب الشافعى وفى بعضها مذهب أبى حنيفة، وكذا مذهب عامة الأئمة على هذا المنهاج؟.

فإن قلتم: يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا الكتاب لأنه لا أرب له إلى معرفة الأحق واتباع الحق والصدق، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهواه ويتمناه.

فالجواب قلنا: لا يجوز للعامى ما قلتموه بل يجب عليه حتما أن يعين مذهبًا من هذه المذاهب إما مذهب الشافعى رضى الله عنه فى جميع الوقائع والفروع. وإما مذهب مالك أو مذهب أبى حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعى فى بعض ما يهواه ومذهب أبى حنيفة فى باقى ما يرضاه، لأنا لو جوزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفى التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة. إذ أن مذهب الشافعى إذا اقتضى تحريم شىء ومذهب أبى حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشىء بعينه أو على عكسه، فهو إن شاء مال إلى الحل وإن شاء مال إلى الحرمة فلا يتحقق الحل ولا التحريم. وفى هذا انعدام التكليف، وابطال فائدته واستئصال قاعدته، وذلك باطل فإن قيل: أليس فى عهد الصحابة كان الواحد من الناس مخيراً بين أن يأخذ فى بعض الوقائع بمذهب الصديق وفى البعض بمذهب الفاروق، وكذا فى حق عامة الصحابة فى كافة الوقائع ولم يمنعوه عن ذلك؟ فإذا جازت هذه فيما بين الصحابة، فلم لا يجوز فى زماننا؟!

فالجواب قلنا: إنما ذلك كان كذلك لأن أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع

شاملة لكافة المسائل مستغرقة لجميع التفاريع، مستوفية لكل التفاصيل، لأنهم أسسوا الأساس، وأصلوا الأصول، ومهدوا القواعد، ولم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع، وتفصيل التفاصيل، فمذهب أبى بكر رضى الله عنه لم يكن كافيًا لجميع الوقائع، وكذلك مذهب عامة الصحابة فلأجل الضرورة أبيحت للمقلدين متابعة الصديق فى بعض الوقائع، وفيما لم يجد على أصله متابعة الفاروق، وأما فى زماننا هذا مذاهب الأئمة كافية مستغرقة للكل، فانه ما من واقعة تقع إلا وتجدها فى مذهب الشافعى أو فى مذهب غيره إما نصا وإما تخريجًا فلا ضرورة إلى أتباع الإمامين جميعًا، فلا يجوز له أن ينقض تقليده، إذ لا يستقر للتكليف فائدة.

وجوب أتباع مذهب الإمام الشافعى

الآن إذا انجزت هذه المقدمة: نبنى عليها غرضنا فنقول: نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربا، انتحال مذهب الشافعى، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأنذال، أيضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولا، ولا يريدون به بدلا، ونبين صحة هذه الدعوى بحيث يقبله العالم والجاهل والمسترشد والذاهل، ويتسارع إلى الأفهام، ويتبادر إلى الأوهام، ولا يرده الخاص والعام، **فنقول مستعينين بالله وهو خير معين**: إنا متى شككنا فى أمر لا نشك أن الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضى عليا رضى الله عنهم أجمعين وعامة الصحابة كانوا أفضل وافقه وأعلى حالا وأكمل شأنا، وأعظم قدرا، وارفع خطرا، من أبى حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم، ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب الصديق والصحابة ويجب انتحال مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما، ولم يكن ذلك إلا لمعنى معقول وهو أن الصحابة كانوا مشغولين بتأكيد عرى الدين والذب عن حوزة الإسلام وايضاح اليقين، وحين استأثر الله تعالى برسوله وانقلب هو إلى رضوان الله تعالى وقضى نحبه ولقى ربه عز وجل، تصدى الصديق للإمامة والخلافة والزعامة العامة، والرياسة التامة، ونصرة الشريعة وحفظ الحدود، ونزل به من الوقائع ما لو نزل بالجبال الراسيات لهدمها. فلم يتفرغ لتفريع التفاريع، وتفصيل التفاصيل، وتخريج المسائل بحيث تفى بجميع الوقائع، بل اشتغل باستمالة القلوب واستعطاف الجوانب، وقتال أهل الردة ومانعى الزكاة حتى أبقى الشريعة بمائها، واستدامها على بهائها، والفاروق اشتغل بفتح البلاد، وتطهير الأرض من أهل الزيغ والشرك والعناد، وقمع أولى العرامة والفساد، حتى اتسع نطاق الملة، وخضعت الأعناق

لأهل القبلة. وكذا ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار وقتل الكفار. والمرتضى اشتغل بدفع الداهية الدهماء، والمشكلة العمياء. فلم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع، وتفصيل التفاصيل. بل أصلوا الأصول وأسسوا الأساس، فلما لم تكن أصول الصديق ومن فى منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث لم يجب انتحال مذهب الصديق. وأبو حنيفة[١] جاء بعد ذلك، وفرع التفاريع، وأحدث من الفروع مالا يعد ولا يحصى، ولا يحد ولا يخفى. وأتى بالدقائق التى حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر إلا مشقوقا، والغيب إلا مرموقا. واستغرق عمره فى وضع المسائل، فلم يتفرغ إلى النحل والتمييز.

وهذا لأن من وضع شيئًا فى الابتداء كان مشغولا فى جميع عمره بالوضع والنصب، فلم يتفرغ إلى النحل فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى النحل والتمييز، ولهذا كان أبو يوسف ومحمد، خالفاه فى مسائل عدة ومواضع جمة، ونحلا وميزا الصحيح من الفاسد.

رجوع أبى يوسف عن بعض آراء أبى حنيفة

ولهذا ارجع أبو يوسف فى مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف وقال: لا أصل للوقف وإنما هو وصية، وتلزم بقضاء القاضى. وكذا الصاع حيث خالف الشافعى فى أن الصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلث بالعراقى، وحيث قال بافراد الإقامة، وخالف أبو حنيفة حضر الشافعى وأبو يوسف[٢] والرشيد فى مدينة النبى ﷺ وكان ثم مالك

---

(١) هو النعمان بن ثابت التميمى بالولاء الكوفى أبو حنيفة إمام الحنفية أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة ولد عام ٨٠ هـ بالكوفة. وكان يبيع الخز، ويطلب العلم فى صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع ورعًا قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته.

وقال الشافعى: الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة. توفى عام ١٥٠ هـ.

[راجع تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣ - ٤٢٣]

(٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى البغدادى صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ولى القضاء ببغداد أيام المهدى والرشيد.

من مؤلفاته: كتاب الخرج - النوادر

أدب القاضى - الأمالى فى الفقه.

توفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ وهويلى القضاء.

والرشيد في الأحياء فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدى مالك والرشيد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلاث، فأمر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي(١) وأبي سعيد الخدري(٢)، وسائر مؤذني رسول الله ﷺ، فقال: كيف تلقيتم الأذان والإقامة من آبائكم؟ فقالوا: الأذان مثنى بالترجيع، والإقامة فرادى فرادى هكذا تلقفناه من آبائنا وآباؤنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم جرا إلى زمن رسول الله ﷺ، وكذا أمر بإحضار الصيعان، فقال لأولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان، فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي ﷺ، وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك. وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد، ومر الشافعي رضي الله عنه بأرض فقال: لمن هذه؟ فقالوا: هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء، وهذا وقف الفاروق، وهذا وقف ذى النورين، وهذا وقف المرتضى، وهذا وقف فلان وفلان. فقال الشافعي رضي الله عنه هذا الذى نتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا، وإنما يجب علينا اتباع النبي ﷺ، وهكذا كان في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين؟ فقال أحقهما ما يوافق سنة النبي ﷺ فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي فقالوا: أترجع عن قول صاحبك! فقال أبو يوسف لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت، فإذن أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النحل فجاء الشافعي رحمه الله وأرضاه، وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاية وأعفاه عن تمهيد القواعد، فلم يكن محتاجا إلى وضع الأساس، وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النحل والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبحراً في أنواع العلوم، نحل ما كان مستندا إلى اللغة والإعراب. فعلم اللغة والإعراب وكان ابن بجدته في جميع العلوم فنحل من الكل أبينه وأحسنه، وأحقه وأصدقه وكان الرجل موفقاً بالتأييد الإلهي والتوفيق السماوي، مسترشداً للصواب، وهذا إذا قرر على وجه تقبله العوام، وعلى أن هذا لا يختص بالعلم فإن الحرف والصناعات والآلات كلها موضوعة

---

(١) بلال الحبشي: بلال بن رباح الحبشي عبد الله مؤذن الرسول وخازن على بيت المال من مولدى السراة وأحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ. روى له البخاري ٤٤ حديثا توفي في دمشق ٢٠ هـ.

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، وكان يقال لسنان جد أبي سعيد الشهيد وقتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق.

قال الواقدي: وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي رحمه الله سنة ٧٤ هـ.

على هذا المثال، فان الأولين وضعوا سمة من كل حرفة، والآخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى، وازدادوا عليها بالأعاجيب والبدائع فى دقائق الحرف والصنائع التى لم يتفرغ الأولون إليها، لأن الأولين اشتغلوا بالوضع والتمهيد، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن الأصل. فاستقل الآخرون بالنحل والتمييز والتفريع، وكانوا أصدق وأدق نظرا فيه، وهذا معلوم من حيث اطراد الله العادة، وهذا الذى ذكرناه إنصاف، وكل من أنصف أو انتصف ولم يتعسف اعترف بأننا لم نغادر من الانصاف شيئًا إلا وقلناه من حيث إنا جعلنا الشافعى رضى الله عنه بالإضافة إلى أبى حنيفة رحمه الله بمنزلة أبى حنيفة بالإضافة إلى الصديق رضى الله عنه، فقد بالغنا فى احترامه واحتشامه، وتقديم جاهه.

ولكن مع هذا لا سبيل إلى انتحال مذهبه، كما لا سبيل إلى انتحال مذهب الصديق رضى الله عنه، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين قال النبى ﷺ «والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر».

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن يكون الشافعى دون أبى حنيفة فى الفضل، وينبغى أن تسلموا أنه كان تلميذاً له حيث نحل مذهبه.

فالجواب قلنا: الآن نحن لا نتكلم فى دواعى التشعيب والتشبيب، فإن الشافعى كان عالمًا فى الأصول والفروع واللغات وأنواع العلوم، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخة فى بعض هذه العلوم على ما لا يكاد يخفى، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد، ونظر الشافعى فى كتبه ليعلم مقالته لا يدل على كونه تلميذاً له من حيث إنه نظر فى مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها ثم يتتبعها بالنقض والرفض، والأبطال والاستئصال فان المذاهب إنما يتكلم فيها ردا وقبولا بعد ما صارت فى نفسها معقولا، ونظر الشافعى فى كتب أبى حنيفة كنظر أبى حنيفة فى كتب من قبله، ودراية مقالة من سبقه.

فإذن ما قلتموه لا يتوقع خللا فى اعتقاد العوام فى غزارة فضل الشافعى رضى الله عنه وتقدمه فى أنواع العلوم، وما قلناه من عدم تفرغ أبى حنيفة إلى النحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد، وتتبع الشافعى ذلك بالنحل والتمييز والترجيح والتخريج، مما يحمل العوام على اختيار مذهبه على المذاهب كلها، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا بينا فى الصناعات والحرف ما يهتدى إلى وجوهها العوام، وهذا إذن شهادة قائمة يتلقاها

أفهام العوام بالقبول، وليس يعارضه ظاهر مثله.

فإن قيل: لا بل يعارضه مثله، وهو: أن أبا حنيفة كان أقدم وأسن من الشافعي رضى الله عنه والأول لم يترك للآخر شيئًا وأصوله وافية بجميع الوقائع.

قلنا: هذا لا يصلح أن ينتقض بشهادة عامة قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول من حيث إنا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم فى السن والفضل والزهد والدرجة، لأنها لم تكن وافية ولم تكن منتحلة، فكذا مذهب أبى حنيفة لم يكن منتحلا، والشافعى كان آخرًا فنحل، فالمذهب المنتحل أولى من غيره.

ثم يعارضه أن الشافعى ذو فنون وأبا حنيفة كان ذا فن واحد، ويعارضه أنه كان من قريش قال النبى ﷺ «الأئمة من قريش[١]» وقال عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشًا ولا تتقدموها[٢]» فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن أتباع مذهبه أولى من أتباع غيره وأبو حنيفة نبطى لا أعرابى، والشافعى عربى فضلا عن أن يكون قرشيا من قريش.

فإن قيل: لا بل يعارض ما ذكرتموه أن أبا بكر رضى الله عنه لم يمهد القواعد على وجه يفى بجميع الوقائع، ويشمل المسائل فاضطر المقلد إلى تقليد غيره لهذه الضرورة الداعية والحاجة الماسة. **أما أصول أبى حنيفة فهى وافية بجميع الوقائع، شافية شاملة لجميع الحوادث. فلا ضرورة ولا حاجة إلى أتباع مذهب غيره، سيما وقد كان أقدم وأسن، وأسبق وأقرب إلى عهد رسول الله ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خير القرون قرنى ثم قرن يلينى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٣]».**

وقولكم: إن الشافعى نحل مذهبه، فمن أين بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبى حنيفة فى التأصيل حتى يزيد عليه فى النحل؟ فانه أيضًا لم يجد بدًا من أن يضع وينفخ لنفسه أصولا يخرج عليها مسائله، وقرروا بأن قالوا حق المجتهد أن يكون مذهبه وافيا بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل مذهبه تخريج المسائل على ذلك الأصل، ويحل محله

(١، ٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى عن عمران بن حصين. رواية البخارى فى الشهادات ٩، ورواية الإمام مسلم فى فضائل الصحابة ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ورواية أبو داود فى كتاب السنة، ٩ ورواية الإمام أحمد فى المسند: ٢: ٣٢٨، ٥: ٣٢٧، ٦: ١٥٦ (حلبى).

من صاحب الشريعة عليه السلام، وعلى أنا لا نجوز الاقتداء بمذهب أبى بكر الصديق، والفاروق مع أنهما سيدا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين وأفضل العالمين أجمعين، لأن أصولهما غير وافية بجميع الوقائع. وكما أن أصول الصحابة غير وافية بجميع الوقائع، فكذا أصل الشافعى لا يفى بجميع الوقائع، فأنها لو كانت وافية ما ترددت أقواله، وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه أفضل من أبى حنيفة لما انتحلنا أيضا مذهبه لعدم وفاء أصوله بالوقائع.

والجواب، قلنا: لا بل أصول الشافعى وافية بالوقائع، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط من نصوصه وتخريج أصحابه من منصوصاته، بخلاف مذهب الصديق رضى الله عنه على ما بينا شرحه. وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع كتردد روايات أبى حنيفة لا يمنع الوفاء بالوقائع ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل فى اشتراك المخاييل واشتباه الدلائل، حتى قيل لو لم يكن للشافعى على غيره مزية فضل ورجحان إلا تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا، فإنه ما نشأ تردد أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الخبايا والخفايا التى شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله.

وجوب آخر عن فضيلة تردد القول، قلنا: للشافعى رضي الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد والجديد ناسخ للقديم، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ القديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم صار منسوخًا، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة، كالمنسوخ ولا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق للشافعى تردد إلا فى ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ إلى التخريج على أصله ونُحله وتمييزه لأنه اخترمته المنية واختطفته الأمنية فى ريعان شبابه، واستأثر الله به، وانقلب إلى رضوان ربه وعالى جنانه قبل أن يتفرغ للنحل والتمييز، ولم يمهل للبحث. ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزنى والبعض خرجها ابن سريج(١) رحمه الله فبقيت أصوله ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع، منتهية إلى الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع المنقول، والدليل المعقول.

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، أبو العباس، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولى القضاء بشيراز. وقد شرح مذهب الشافعى واختصره وقام بمناصرته والذب عنه، واقام حججه وثبت دعائمه. توفى ببغداد سنة ست وثلاثمائة. [الاعلام ٣/ ١٨١].

قول الشافعي بنسخ السنة بالكتاب لا العكس

فإن قيل: قد اتفق للشافعي رضي الله عنه أصل مقطوع ببطلانه على وجه اجتمعت الأمة قاطبة شارقة وغاربة أرضًا فارضا، طولا وعرضا على بطلان ذلك الأصل وهو **أنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة**، وهذا من أمحل المحالات والعامي إذا سمع هذا يستنفره طبعه وينزوى عن تقليده والاقتداء به.

والجواب، قلنا: هذا إذا قيل أن هذا الأصل غير مقطوع ببطلانه فإنه إنما لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه عليه الصلاة والسلام، وأحال تبيان المجملات المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما أجمل الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله ﷺ بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب»[1] الخبر إلى آخره.

وكما أكمل الله تعالى بيان أصل الصلاة والزكاة وإيتاء الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب والحول والكيفية والمستحق وأحال بالبيان على النبي ﷺ فبين رسول الله ﷺ ذلك فكانت السنة اذن مبينة للكتاب ولو جوز نسخ السنة بالكتاب[2] لجعلنا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب البيوع عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم.

وهن انهى عن الربا في المعاملة لانه يمحق البركة ويستاصل المال ويخرب البيوت، ويفسد حياة الناس.

(٢) أستدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]

ووجه الاستدلال: أن الله جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبينا بها، ويكون متوقفا عليها ضرورة أن المبين متوقف على المبين. فلو جعل الكتاب ناسخا للسنة لكان الكتاب مبينا لها.

والسنة مبينة به – لأن النسخ بيان – وذلك يقضى بأن السنة متوقفة على الكتاب. وقد قلنا أن الكتاب هو المتوقف على السنة، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور الباطل: فامنته أن يكون الكتاب ناسخا للسنة وهو المدعى.

وأجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هي الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن استبيانا لكل شيء والسنة شيء من الأشياء، فكان القرآن مبينا لها وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة لكتاب وهي والآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض، وعند تعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معاء =

الكتاب مبينا لسنة وهذا لا يليق، بل هو عكس ما يجب وضد ما ينبغى لأنه أبداً كلام الرسول يكون بيانا وتعبيرا لكلام المرسل، وأما كلام المرسل قط لا يكون بيانا وتعبيراً لكلام الرسول، والنسخ بيان لأنه انتهاء أمد العبارة، لأن النسخ فى الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة عن تخصيص الأزمان وتخصيص العام وتخصيص الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الأزمان لم تكن داخلة تحت الأمر كما بينا أن الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس لم يتناول جميع الأزمان وإنما كان متناولا لبعض الأزمان والتخصيص يبين أن بعض الأعيان لم يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] لم يتناول جميع أعيان الكفرة فثبت أن النسخ تخصيص والتخصيص بيان والسنة تصلح أن تكون بيانا للكتاب، وأما الكتاب فلا يكون بيانا للسنة فما قلتموه يؤدى إلى أن يصير المبين مبينا وهذا محال تخيله. وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة إنما لم يجز من حيث أن الله تعالى قال: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦][(١)] بين

= وبذلك نرجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقا.

الثانى: أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع. وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان، فلا يصح الاستدلال بها هنا.

(١) وتمامها ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أسند الإتيانُ بالبدل إليه والذى يأتى به سبحانه هو القرآن فقط، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة. وأيضا فإن الله جعل البدل خيرا من المنسوخ أو مثلا له والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلا له، فلا تكون السنة بدلا عن الكتاب ولا ناسخة له.

وأيضا فإن الله ذيل الآية بقوله: ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾؟

فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة، وذلك هو الله سبحانه وتعالى فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة.

ويجاب من ذلك قبل الجمهور: بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣، ٤]

غاية الأمر أن القرآن معجز ويتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك.

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية والمثلية فى الحكم لا فى اللفظ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسنة قد يكون انفع للمكلف من الحكم المنسوخ.

فإذا كان الآتى بالسنة هو الله الذى بيده كل شيء على أن الآية ليست فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب.

الدليل الثانى للشافعى: قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾ [النحل: ٤٤]. =

الله عز وجل بأن النسخ لا يقع إلا بما يكون خيراً من المنسوخ أو مثلا، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلا له، فلا جرم لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أصلاً، إنما تلقى الشافعي هذا من هذا الأصل فهذا منه إذا لم يكن أصلا مقطوعا ببطلانه، وعلى أنه قد قيل أن الأنصاف خير في كل شيء والانصاف أن يسلم وجه ضعف هذا الأصل، ولكن نقول هذا أصل لا يبنى عليه شئ من الفروع ولا من التفاصيل فضعفه وفساده لا يوقع خللا في مذهبه ولا يمنع مقلديه من الاتباع **على أنه قد وقع لأبي حنيفة أيضًا أصول باطلة مقطوع بها منها :**

الاستحسان

القول بالاستحسان(١) : وذلك عمل بلا دليل، فإن حاصله يرجع إلى أن الدليل معكم من الخبر والقياس ولكني أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من تلقاء نفسه وقال الشافعي رضى الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة : من استحسن فقد شرع، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه .

رد خبر الواحد إذا خالف القياس

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للقياس كان مردوداً . ولا شك أن أصل القياس الخبر، فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل. إن كان القياس موافقًا

= ووجه الاستدلال من الآية : أن المراد من الذكر السنة وما نزل للناس هو القرآن .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن « ما » للعموم فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له، لأن النسخ رفع لا بيان وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ومـ دام النسخ بيانا، وقد جعلتالسنة مبينة لكتاب فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة لكتاب كما تفيده الآية .

(١) الاستحسان الذى ينكره الشافعي رحمه الله هو استحسان الرأى والهوى.

أما احتمال الدليل لرأيين. ويستحسن هو احدهما : فهى الا ينكره الشافعي ولا يرده وهذا هو رأى الأحناف . ومثاله قوله تعالى : **﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم. وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان ﴾** .

فداود عليه السلام حكم بحكم بناء على نص من التوراة . وفهم سليمان عليه السلام من نص الحكم فهما آخر وحكم بمقتضاه . فالنص محتملا للفهمين وللحكمين.

وهى استحسن أحدهما وهذا لم يستحسن.

للأصل وهو الخبر كان مقبولا، وإن كان مخالفًا للأصل علم بطلانه، فإما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى الأصول على الفروع فذاك مستحيل عقلا ونقلا، بل الفروع تسوى على الأصول أبداً، ومثل هذا كثير على أصوله.

فإن قيل: نحن لا نعجز عن أن نذكر فى كل ذلك وجها معقولا.

قلنا: ونحن أيضا قد ذكرنا فيما انتقمتم على الشافعي وجها معقولا، فيتقاوم القولان وتعارضا، وعلى أن أبا حنيفة(١)

---

(١) أحكام الشريعة، ولا يتحير العقل فى فهم آيات التشريع التى هى فى القرآن، وإن تحيد ففى مواضع يسيرة لا تؤدى إلى أن يكون المسلمون أحزابا يضرب بعضهم رقاب بعض والتحيد جاء من الأحاديث النبوية.

والشيعة وهى التى ميزت كل مذهب عن غيره. وما فيها حديث واحد متفق عليه متنه وسنده. لا عند أهل السنة ولا عند أهل البيت الذين هم الشيعة الإمامية.

ولذلك نرى أن توحيد المسلمين لا يتم إلا بالقرآن وبما يفسره من السنة وذلك من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩].

وهى أمثل على ما نقول:

أخرج عبد الرزاق فى المصنف والدار قطنى والبيهقى فى سننها عن أبى إسحق السبيعى عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة فى نسوة فسألتها امرأة: فقالت: يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بست مئة. فنقدته الست مائة.

وكتبت عليه ثمان مائة. فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما واشترى زيد بن أرقم. إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل؟ قالت: فمن جاءه. موعظة من ربه فانتهى. فله ما سلف.

التعليق:

قال الزركشى فى الإجابة ١٥١-١٥٣ قال الدارقطنى: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهم. وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة قاله الإمام الشافعي. قال: ولو ثبت فإنها عابت بيعا إلى العطاء. لأنه أجل غير معلوم له أنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقال باعه إلى أجل. ولو اختلف بعض الصحابة فى شىء أخذنا بقول من معه القياس.

والذى معه القياس: زيد بن أرقم - ونعمل ما يراه حلالا. فلا تزعم أن الله يحيط عمله وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح، وصححوا حديثها وقال أبو بكر الرازى: إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها.. يعنى الشراء إلى العطاء لأنه روى عنها فعله؟ قلنا: لأنها عملت أنها قصرت به إبتاع البيع الثانى كما يفعل الناس. وفى قولها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى؟ وتلاوة عائشة: دليل على إثباتها العقد الأول وأن المنكر هو الثانى. ولو كانت إلا أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقت الأول. =

رد خبر عمر[١] وخبر أبى هريرة[٢] وانس[٣] وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى قال الشافعى رضى الله عنه: من قرت الأرض لدرته أقرره على روايته، وإنما أراد به أن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه كان يقبل رواية أبى هريرة، وكانت الأرض تقر لدرته فكيف لا تقبل روايته.

ثم نقول: بل أصول أبى حنيفة رضى الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه، فإن المذاهب تمتحن بسياقها فى قيادها، وبه يتبين صحتها من فسادها. وكذا المذاهب تمتحن بأصولها، فإن الفروع تستند إليها وتشتد باشتدادها، وتنتج بنتجها. فبقى أن ينظر أى الأصلين أتم وفاء بالفروع والأصول وأحكم للاحكام، ومن أراد الخوض فى الفروع من غير اتقان للأصول، فهو كناقل ألفاظ وحامل أسفار، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى المبتدى، وعلى الطعام العوام رجحان نظر الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنه فى فن الأصول، فإنه أول من ابدع ترتيب الأصول، ومهد الأدلة ورتبها وبينها. وصنف فيها رسالته، والمذاهب قط لا تستند إلا بالأصول، والأصول على الكتاب والسنة والآثار والاجماع وما إليها، والعلم بالرأى المستند إلى هذه الأصول. فمن كان أعلم بهذه الأصول الأربعة كانت أصول. فمن كان أعلم بهذه الأصول الأربعة كانت أصوله أوفى بالوقائع، واتم وأوعى لجميع المسائل.

= وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: هذا الاخذ لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم: فامرأة ابى إسحق وامرأة ابى السفر وأم زيد بن ارقم، كلهن غير معروفات بحمل العلم. ورواه البيهقى فى السنن (٥ / ٣٣٠-٣٣١). وقال فى الجوهر البقى: والعالية معروفة. روى عنها زوجها وابنها. وهما إمامان. وذكرهما ابن حبان فى الثقافت والعالية امراة ابى إسحق.

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ابو حفس ثانى الخلفاء الراشدين. وأول من لقب بامير المؤمنين. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر – بويع بالخلافة سنة ١٣ هجرية (الطبرى١ :١٨٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر: أسلم فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة وشهدها مع الرسول ﷺ وكان عمره حينذاك دخوا من الثلاثين ولاه عمر على البحربن وتامر على المدينة غير مرة فى آخر أيام معاوية. توفى ٥٧ هجرية.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن خمضه. دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد فكان آخر من مات من الصابحة. توفى سنة تسعين.وقيل ثلاث وتسعين سنة.

الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها

والأصول مواد ثلاثة: اللغة[١] والكلام[٢] والفقه[٣] لأن الشريعة عربية والشافعى كان من صميم العرب، بل ممن تفقأت بيضة مضر عنه، ثم اشتهر بمعرفة الأخبار والآثار. وأنه كان من أعلم الناس بالأحاديث والأخبار. وقال إمام المسلمين أحمد بن حنبل[٤] رضى الله عنه لما لقى الشافعى رضى الله عنه «جاءنا صيرفى الحديث» وقال الشافعى رضى الله عنه «من علم الحديث غزرت حجته» وأن أبا حنيفة رضى الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة، والذى يدل عليه ان أصحاب الحديث شددوا النكير على أبى حنيفة رحمه الله فقالوا: إن اقواما أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأى، فضلوا وأضلوا، والذى يقربه من أفهام العوام: أن أصحاب الحديث تابعوا الشافعى، وأخذوا بمذهبه ولازموه، وبالغوا فى تعظيمه، وتفخيمه، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول وأظهروا النكير على أبى حنيفة رحمه الله. ولم يكن ذلك لقوله بالقياس، وإنما كان لتوسعه فى القياس وخروجه عن الحد، دون استقصاء معرفة المآخذ التى هى الأساس، ومنها يتلقى القياس، وهذا حسن جداً فى إبانة تقديم الشافعى فى علم الحديث.

وانضم عليه انه كان يتبين للعامى تقديم الشافعى فى علم الأحاديث والرأى المتقبس منه، وكذا يتبين للمسترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمه أيضا فيهما، ومنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض الانتباه، وإن كان الكل مستدلا منسلكا فى سلك المقلدين، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريقين تقدم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كان هذا غاية ونهاية فى إيضاح غرضنا، ولكن هذا يستعدى تقديم سؤال وجواب والتفصى عنه والرجوع إلى غرضنا فإن قيل: نحن متى شككنا فى أمرلا نشك فى أن أبا

---

(١) اللغة: علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التى وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات، بالوضع الشخصى وعما حصل من تركيب كل جوهر، وهيئاتها الجزئية على وجه جزئى وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصى.

(٢) علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد، وما يتعلق به من الجنة والنار، والصراط والميزان والثواب والعقاب، وقيل الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة.

(٣) هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد. ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل. ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شىء. (التعريفات الجرجانى ط. بيروت).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه رلى سرخس. ولد ببغداد عام ١٦٤هـ سافر إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن وغير ذلك. صنف المسند فى الحديث.

حنيفة كان أدق نظراً وأحق فكراً، وأتم دقائق وأكمل حقائق، حتى فرع تفاريع حساناً، تحار فيها أذهان العقلاء، حتى لم يغادر الشعر إلا مشقوقا، والغيب إلا مرقرقا. وكان الشافعي رضي الله عنه يكتفي ويقنع بأول النظر، وببدء الخاطر ويرتضي بظاهر النظر، ولم يكن ذا غوص واعتياص، ولا له غور في النظر ولا تدقيق ولا تحقيق.

ولا شك أن النظر متى كان أدق وأغوص، كان أحق بالحق وأقرب إلى القبول.

والجواب قلنا: بلى نظر أبي حنيفة دقيق في غاية الدقة، ولكن نظر الشافعي أدق، فالامامان رحمهما الله تعالى دققا نظريهما، إلا أن دقيقة أحدهما تلائم الأصول والقواعد والأساس، وتناسقها وتلائمها ولا تحيد عنها. ونظر أبي حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها، وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفناه شرحها، وفي المعاني أيضا كذلك على ما نبين شرحها بعد أن شاء الله تعالى وبه الثقة.

تقسيم الشافعي للقواعد

والشافعي رحمه الله عليه قسم القواعد إلى قسمين: إلى ما يعلل، وما لا يعلل. فمال الاتباع إلى ما لا يعلل، ثم ترك جلي القياس الذي يعتلقه أوائل الأفهام، وتلقى من قواعد شرعية فإن الاخلال بها من دواعي الخبط، وغواشي الاضطراب. ويتقاصر أفهام العباد عنه. كما امتنع عن القياس في ازالة النجاسة، وقال أبو حنيفة المعقول قصد الإزالة، وكل ما يحصل به الإزالة فهو مزيل، وقال الشافعي: هذا ما يعقل في الجملة، إلا أن الأمر ليس كذلك ولكن مع هذا كله تطرق إليه نوع من التقييدات، إذ لا بد من تعهدها في مراعاته فإن النجاسة إذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الإزالة بالماء قطعاً، وكذلك نحكم بطهارة المتصل ونجاسة المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن المائع القليل يتنجس بملاقاة النجاسة المائعة، فأي فرق بين ما إذا وقعت النجاسة في قصعة من الماء وبين ما إذا أريق الماء الذي في القصعة على النجاسة؟! إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة، وللماء الدافق قوة تزيل التنجيس بالطاهر، وهذه الخاصية معدومة في الخل.

أقسام الاحكام الشرعية عند الشافعي

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى ما لا يعقل معناه أصلا، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله.

الأول: كضرب الدية على العاقلة ووجوب الغسل بخروج المني دون خروج البول.

والثاني: مشروعية القصاص وهو معقول وهو لحكمة الردع والزجر.

والثالث: نحو الوضوء، أصل المعنى معقول وهو النظافة والصلاة وهي الرياضة وإزالة الأنجاس ولكن تطرق إلى تفاصيله أنواع من التعبدات كتفاصيل الركعات وما بينا في الأنجاس، فكان التعبد غالبًا فانحسم باب القياس، فدقيقة الشافعي رضي الله عنه تلائم الأصل فكان أولى.

فساد القول بقصر الشافعي في القياس

فإن قيل: إن الشافعي كان قاصرًا في القياس، فإنه امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالخل وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاسة والخل أبلغ في الإزالة من الماء فقام مقام الماء.

والجواب قلنا: لا، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعي رضي الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبدل شرعًا فلا يقاس عليه غيره أصلا.

تقسيم الشافعي للأحكام الشرعية

ومن بدائع نظره: أنه قسم الأحكام إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، وما يعلل ينقسم إلى ما يتطرق إليه أنواع من التعبدات، حتى قال الشافعي رضي الله عنه: إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض من حيث أن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط مرعية وحدودًا محددة، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ولابد من مراعاة ضوابط تلك الحدود، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منبيء عن البيع، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص لأن تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرق التعبدات إلى البيع، نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة، فإن عقد النكاح اختص من بين سائر العقود بمزايا وخصائص وقضايا لا تكاد تخفى ولا تعد ولا تحصى، إظهارًا لشرفه وإبانة لخطره تمييزًا بين النكاح وبين غيره فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبدا من جهة الشارع، ولأنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح من الايلاء[١] والظهار[٢] واللعان[٣]

---

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف يقال، آلى يولى إيلاء وآلية، وجمع الألية.
في الشرع: الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(٢) الظهار: مشتق من الظهر. وإنها خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصور الركوب علي ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم لقول الله تعالي: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

(٣) اللعان: هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكا من أن يكون أحدهما كاذبًا فتحصل اللعنة عليه، وهي =

والطلاق[١] والرجعة[٢] والمتعة[٣]

والقسم[٤] والمهر[٥] إلى لفظ النكاح[٦] والتزويج، وإذا لم يعقل ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج فى معهود اللغة ومنهاج العربية لا ينبئ عن هذه المقاصد، فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح لأن القياس إنما يثبت إذا علم أن الحكم فى الأصل لأى معنى ثبت ثم ينظر فى الفرع المتنازع فيه ويقاس الفرع على ذلك الأصل. أما إذا لم يعقل أن الحكم فى الأصل لأى معنى ثبت كيف يقاس الفرع عليه؟ ثم نظره فيه، وقال أن النكاح ينعقد بالفارسية فى حق العاجز قطعاً، وفى حق القادر وجهان من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى

= الطرد والإبعاد. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ والذين يرمون زوواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾، وروى سهل بن سعد الساعدى أن عويمراً العجلانى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل..؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك آية فاذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ» (متفق عليه).

(١) الطلاق: حل قيد النكاح وهو مشروع.

والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع الكتاب قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

السنة: روى ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء. (متفق عليه).

واجمع الناس على جواز الطلاق والعدة دالة على جوازه.

(٢) الرجعة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السنة: روى وروى أبو داود عن عمر قال: إن النبى ﷺ: طلق حفصة ثم راجعها.

الإجماع: أجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة فى العدة (ذكره ابن المنذر).

(٣) المتعة: نكاح باطل. ولفظه متعين نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ ﴾ [المؤمنون: ٧].

(٤) القسم: مصدر أقسم قسماً. ومعناه حلف حلفاً. قال القاضى: هو الإيمان إذا أكثر على وجه المبالغة. وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر.

(٥) المهر: هو ما يدفعه الرجل لزوجته قبل الدخول بها ولا يجوز أن يكون إلا مالاً.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [النساء: ٢٤].

(٦) النكاح: هو عقد التزويج فعند لفظه ينصرف إليه ما له يصرفه عنه دليل.

واحد والعبارات مختلفة، فلأى معنى انتسب لفظ النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضا، ثم دقق نظره وقال بان التعبد من المعاملات أبعد من النكاح، والنكاح أبعد من التكبير فى الصلاة، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلا لا فى حق القادر، ولا فى حق العاجز على أصح الوجوه. وفيه وجه فى حق العاجز، ووجه أن التكبير لا إعجاز فيه فيراعى عينه عند القدرة وعند العجز أيضا على أصح الوجوه تعبداً ويقام إنكاح الفارسية مقامه عند العجز لان الفارسية عبارة عنه ولا إعجاز فى عينه بخلاف قراءة القرآن فإن فارسيته لا تقوم مقامه، وإن كان عبارة عنه لان القرآن معجز، وهو عربى والإعجاز فى فصاحته وجزالته، وخروجه عن أساليب كلام العرب فى نظمها ونثرها. وهذا يختص به بعينه ولا يوجد فى فارسيته.

هذا تدقيق نظر الشافعى ووجه تصرفاته فى تفاريعه حيث رتب هذا الترتيب وراعى هذه المراتب، وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات والأرض! وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه، والتكبير بغير لفظه، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن فى الصلاة تنعقد صلاته، وهذا مزج فن بفن وخلط قبيل بقبيل، وذهول عن الدقائق. فإذن الشافعى أتم نظراً فى القياس وأعم تدقيقًا من أبى حنيفة، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه ووافقا الشافعى رحمهم الله فى أكثر المسائل وذلك لانه ذهب إلى انتحال المذاهب، وتقديم الأظهر فالأظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده وفطنة منقادة، وعقل ثابت ورأى صائب بعد الاستظهار بعلم الأصول والاستمداد من جملة أركان النظر فى المعقول والمنقول فاستبان على القطع انه أبعد من الزلل والخطأ.

هل أفضلة الشافعى لأنه متأخر

فإن قيل: جل اعتمادكم على أن الشافعى كان متأخرا عن أبى حنيفة ونقل مذهبه، وميز الصحيح من الفاسد يلزمكم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل مميز مجتهد ذو فنون وذو علوم، بحيث يتصرف فى مذهب الشافعى، وينظر فيه ويختار الصحيح من الفاسد وينتحل أحسنه وأطيبه وأبينه، أن يقولوا يلزمكم متابعته والاقتداء بأقواله والانتساج على منواله، والاحتذاء على مثاله. والأعراض عن مذهب الشافعى هذا يلزمكم قطعًا كما قلتم فى الشافعى مع أبى حنيفة، وأوجبتم الأعراض عن مذهب أبى حنيفة والتمسك بمذهب الشافعى لكونه متأخراً فلو ظهر مثل هذا الذى وصفناه آنفًا من

رجل فرد فذ وحيد دهره لا يدرك شأوه، ولا يوصف منصبه وجب أن تقولوا أنه يجب انتحال مذهبه.

والجواب: هكذا نقول وهذا ما نعتقده. ولا مداهنة فى علم الأصول، ولكن نقول أنه بعد لم يتفق من يساويه فى منصب الاجتهاد أو يقرب منه، ولو اتفق لم يبق مخفياً لأن مثل هذه الأمور والخطوب الجسام لا تبقى مخفية عن الخلق، فلما لم يتفق ذلك وجب علينا التمسك بمذهبه.

نفي القول بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا متساويين للشافعي

فإن قيل: محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا فى زمانه وكانا مساويين له فى منصب الاجتهاد، ونحلا مذهب أبى حنيفة، وعلما مذهب الشافعى فلماذا لم ينتحل مذهبهما.

قلنا: ومن يقول بأنهما كانا مساويين له؟! وهذه فرية عظيمة إذا هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كاءسه، ويحترمانه غاية الاحترام ونهاية الاحتشام، ويجلسان بين يديه كأنما على رؤوسها الطير.

رأى الشافعي في يقين أبي حنيفة ومشكوكاته

وحكى عن الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد، فأجلسه هارون فى دسته على سريره، فامتلأ محمد وأبو يوسف حسداً وكادا يتفطران غيظا ويتلظيان غضباً لأنهما بعد ما كانا جرباه، ولم يقفا بعد على كمال فضله، فأراد أن يفضحاه فسألاه عن مسألة على أصل أبى حنيفة، وقالا: ما تقول فى رجل معه ماء لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، ولو لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم؟ فحار فيها هارون والحاضرون وقالوا هذا أمر عجيب ماء يجب به الوضوء ولا يجوز أداء الصلاة به؟ ونظروا إلى الشافعى حتى يخبر عن جواب المسألة فقال الشافعى رضى الله عنه مستخفا بهما وبالحاضرين: أنا لا أبالى بيقين أبى حنيفة فكيف بمشكوكاته فلما سمعا تحيرا وانقطعا فقال هارون يا ابن عم زدنى فى جواب هذه المسألة بيانا.

فقال: من فاسد مذهب صاحبهما أن الحمار سؤره مشكوك فى طهارته لا طاهر بيقين ولا نجس بيقين ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لأن الماء الطاهر بيقين غير معدوم فيجب التيمم والوضوء جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأنه شك فى نجاسة الحمار فأنا لا أبالى بيقين أبى حنيفة فكيف أبالى بمشكوكاته؟ فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد إلى أبى يوسف ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء لأنه

يفضحهما، فأنى يكونان مساويين له فى العلوم؟ وعلى أن محمدا وأبا يوسف ما ادعيا مذهبا من تلقاء أنفسهما، وحيث خالفا أبا حنيفة فى مسائل فإنما خالفا لأشكال عنّ لهما من كلام الشافعى رضى الله عنه وتزييفه وتهجينه مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه.

مذهب ابن شريح والمزنى والقفال الشاشى

فإن قيل ما قولكم فى ابن شريح والمزنى، ومن بعده كالقفال الشاشى وغيره فهم لم يكن لهم منصب الاجتهاد ونحلوا مذهب الشافعى وعلموا المذاهب بأسرها وأجمعها واختاروا أصحها، والشافعى نحل مذاهب من تقدمه وهؤلاء نحلوا مذهبه فمنتحل المنتحل أفضل وأجمل من المنتحل وحده.

والجواب: قلنا هؤلاء كثرت تصرفاتهم فى مذهب الشافعى والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق الجد فى تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه استنباطا وتخريجا، وقلت اختباراتهم ثم لم يستمدوا من علم الأصول ولم يدعوا لأنفسهم أهلية هذا المذهب، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعى ومتابعوه ومقتفو آثاره ومقتبسو أنواره، وكان الشافعى رضى الله عنه أعرف الخليقة بعلم الأصول على ما سبق شرحه، وهم لم يستمدوا من هذا العلم فاكتفوا بالتقليد فإن قيل: أليس الشافعى نهى عن التقليد، وذكر المزنى فى خطبة مختصرة مع أعلامه، ونهيه عن تقليده وتقليد غيره، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على العلماء تقليده؟.

التقليد ومعناه النهى عنه

قلنا: بعد ما عرفتم معنى التقليد، فإن التقليد قبول قول الغير بغير حجة. فقال رضى الله عنه لا تقبلوا قولى إلا بحجة، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك القواعد أدلة معقولة ظاهرة، يبتدر بها أوائل الأفهام وتقبلها مبادىء الأذهان والأوهام. هذا هو مراده أما من لم يجز بعد رتبة الاجتهاد، وكان ذا فن ولم يكن فى ذلك الفن حائزاً رتبة الاجتهاد، ودرجة الاستقلال، بل يكن مستطرفا من كل فن، مشرفًا على كل نوع فهو بعد من المقلدين. وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى أطناب لمن وفق للسداد والصواب.

ثم الذى يزيل الخفاء ويكشف الغطاء، فصل يقتبس، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنيين اثنين: إما لاختلال أصل من الأصول أو لإساءة النظر فى التفريع. ولا خلل فى أصول مذهب الشافعى لما بيناه أنه أول من صنف فيه، فكان أعرف الخلق به، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الإجماع ولم يفعل كالنظام إذ أنكره، وقبل أخبار الآحاد، ولم يفعل كالروافض، إذ ردوها. وقبل القياس وخالف أهل الظاهر. وهذه أصول

مأخذ الشرع.

ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة، فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها، وقصد معظم الظواهر التي ظهر فيها قصد العموم، وسلك فيه نهجا مستقيما، ومسلكا قويمًا، اعترف له على أصولي بالسبق والفضل.

ثم أحسن نظره في الفروع ورتبه لأمرين عظيمين:

أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، وكذلك أوجب القتل بالمثقل، خيفة انتصابه ذريعة إلى إهدار الدماء.

الثاني: أنه حاد عن القياس في مظان التعبدات، وأثر فيما سواها القياس، وهو إلحاق ما هو في معناه كإلحاقه الأمة بالعبد في السراية، والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز، إذ لا إعجاز فيه وإذا لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكايات.

لم امتنع الشافعي عن الإبدال في الزكاة

فإن قيل: لم امتنع الشافعي رضى الله عنه عن القياس في مسألة الإبدال في الزكاة؟

قلنا: لما بينا في الفروع في هذه المسألة، فإن المغلب في الزكاة لا يخلو إما أن يكون حق الله أو حق الآدمي، فأي الأمرين قدر وصور وفرض. فالتعليل باطل، لأن حق الله تعالى إذا اختص بمحل لا يتعداه إلى ما سواه بالتعليل ومعناه، كالجبهة في السجود، ولا يعلل بالمناسبة إلى غيره والسجود لا يقوم مقام الركوع، وحق الآدمي إذا تعين في محل مخصوص لا يعلل بالمناسبة إلى غيره.

ثم نقول الآن: لسنا نقول في آحاد المسائل فذاك في فن الفقه، والآن إنما عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكليات فنقول:

مساق أحكام الشرع معاملات وعبادات، ومناكحات وحدود، وأحكام وحكومات وآداب. فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة يسترشد بها المسترشد، ويحصل له الإشراف على قبيله.

الطهارة

فرأى الشافعي رضى الله عنه أن العبادات مقدرة بالطهارة[1]، لأنها شرط أشرف

---

(١) الطهارة في اللغة: النظافة سواء أكانت النظافة حسية أم كانت معنوية.

وفي القرآن الكريم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويطلق هذا اللفظ في اصطلاح علماء الفقه على حكم نطهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة بسبب استعمال الماء الطاهرة.

العبادات، لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وهى الركن الأقوى وأدومها، وأولى العبادات بالإيجاب. ولا صلاة إلا بالطهارة. ثم قال فجامع ما يتخيل المتخيل فى الطهارة معنيان.

أحدهما: الطهارة والنظافة والنزاهة، وتطهير الدنس ودرء العيافة وإحياء مراسم العبادة، ثم رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق إلا بمراعاة المعنى.

الثانى: وهو التعبد، وضوابط الشرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة، ورأى أن الجمع بين المعنيين لا يتأتى إلا بآلة مخصوصة، وهى الماء على ما بينا فى الفروع، فإن من يتوضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة العالمين، ونكال الخلق أجمعين. نسيما فى الصيف الحار.

وقرر أبو بكر الباقلانى هذا الفصل فقال: لو إن ماجنًا فاسقًا مدمنًا للخمر تنكس فى بركة نبيذ، فأدى صلاته بذلك التنكيس، جوز أبو حنيفة صلاته، فلا شك أن هذا لا يناقض كلا المقصودين: الطهارة والنظافة والتعبد.

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة لما ورد فيه من الأخبار، والعبادة قربة إلى الله تعالى، ولا يتقرب المتقرب إلى الله تعالى إلا بالإخلاص، ولا إخلاص إلا بالنية.

وكذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه: التكرار فى مسح الرأس غير مسنون، لأن المقصود من التكرار إنما هو الاستيعاب، وإذا حصل الاستيعاب فلا حاجة إلى التكرار، وشنع على الشافعى وقال: قنع الشافعى رضى الله عنه بأول النظر، والشافعى يقول إن التكرار زيادة وضاءة ونظافة فى محل الأصل الذى استعمل الماء فيه مرة واحدة، وهو موافق للأصل، فتكرار المغسول على وفق الغسل والممسوح على وفقه، يبلغ الكمال من الأصل، وهو اعتبار النظافة، وهذا يستدعى كمالا خاصا من جهة التكرار، لا من جهة الاستيعاب، فدق النظران وتدقيق الشافعى أولى لأنه يلائم الأصل.

تجويز أبى حنيفة الصلاة بالنجاسة مع إمكان إزالتها

وأيضا جوز أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن إزالتها حتى قال فى رواية: تجوز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلى وذلك مثل الكف، وفى رواية – وهو اختيار أبى يوسف – إذا كان دون ربع الثوب نجسًا تجوز الصلاة فيه، وهذا يناقض مقصود الشرع من الصلاة.

جواز الصلاة فى جلد الكلب عند أبى حنيفة

وكذلك جواز الصلاة فى جلد الكلب، والكلب حيوان ممقوت شرعا، نهى الشارع

عن اقتناء الكلب إعجابًا به، وأمر الشارع بقتل الكلب ردعا، وبالغ فى التهديد حتى اعتبر العدد فى غسل ولوغها، وغلظ بضم التراب إلى الماء الطهور فطما للخلق عن اقتناء الكلب، والجلد جزء من الكلب فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ من جلد حيوان حرم الشرع اقتناءه؟.

الصـــلاة

وافق الشافعي رضى الله عنه الأصل الذى عليه بناء الصلاة(١)؛ من الدعاء إلى الخضوع والخشوع، وقال: المعنى من الصلاة الخشوع والخضوع، واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة، والحكمة البالغة، والتفكر فى معانى القرآن، والابتهال إلى الله تعالى، وأبو حنيفة دقق، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه، حتى طرح أركانه والشرائط، حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك، وإذا عرض أقل صلاته على عامى خلف غبى كاع وامتنع عن أتباعه، فان من انغمس فى مستنقع نبيذ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ، وأحرم بالصلاة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته تركيًا أو هنديًا، ويقتصر فى القرآن على ترجمة قوله «مدهامتان» ثم يترك الركوع، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمداً فى آخر صلاته بدل التسليم، ولو انفلت منه بان سبقه الحدث يعيد الوضوء فى أثناء صلاته، ويحدث بعده، فإن لم يكن قاصداً فى حدثه الأول تحلل عن صلاته على الصحة.

والذى ينبغى أن يقطع به كل ذى دين أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبيًا، وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس إليها وهى قطب الإسلام، وعماد الدين. وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التى بعث بها النبى ﷺ، وما عداها آداب وسنن.

فإذن تدقيق الشافعي رضى الله عنه يلائم الأصل ويوافقه، فكان أولى من تدقيق أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل.

حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين

ويحكى أن السلطان تميم الدولة، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه

---

(١) الصلاة فى اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الاحزاب: ٥٦].
وفى اصطلاح الفقهاء هى اقوال وافعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.
وللصلاة أنواع وشروط وأركان وتسمى فرائض وسنية ومكروهات ومبطلات.

الله كان على مذهب أبى حنيفة، وكان مولعًا بعلم الحديث، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقًا لمذهب الشافعى، فوقع فى جلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين فى مرو، والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وعلى مذهب أبى حنيفة، لينظر فيه السلطان، ويتفكر فيه، ويختار ما هو أحسن وافضل، فصلى القفال المروزى[١] من أصحاب الشافعى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وكانت صلاة لا يجيز الشافعى غيرها.

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان فى صميم الصيف فى المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان الوضوء معكوسا منكسًا. ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة عن غير النية، وأتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية «دُوبَرْكك سَبْز» ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير الركوع، وتشهد وضرط فى آخره من غير سلام وقال أيها السلطان هذه صلاة أبى حنيفة! فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين!

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبى حنيفة، فأمر «القفال» بإحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانيًا كاتبًا يقرأ، فقرأ المذهبين جميعًا فوجدت الصلاة فى مذهب أبى حنيفة على ما حكاه القفال. فأعرض السلطان عن مذهب أبى حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعى رضى الله عنه.

ولو عرضت الصلاة التى جوزها أبو حنيفة على العامى، لامتنع من قبولها، والصلاة عماد الدين. فناهيك من فساد اعتقاده فى الصلاة وضوحا على بطلان مذهبه هذا فى الصلاة.

الزكاة

قال الشافعى رضى الله عنه: المقصود من الزكاة[٢] إنما هو سد الخلات ودفع الجوعات،

---

(١) القفال: عبد الله احمد المروزى ابو بكر فقيه شافعى كان وحيد زمانه فقها حفظا وزهداً كثير الآثار فى مذهب الشافعى له كتاب شرح فروع محمد بن الحداد المصرى فى الفقه، وكانت صناعته عمل الاقفال قبل الاشتغال بالفقه يلقب بالقفال الصغير. توفى بسجستان سنة ٤١٧ هـ.

(٢) الزكاة لغة: التطهير والنماء قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٩]، اى طهرها من الادناس.

ورد الفاقات والإحسان إلى الفقراء وإغاثة الملهوفين، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث، فقال اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور وأن لا تسقط بالموت لأنا لو قلنا إنه يكون على التراخى، ولا يكون على الفور، وأنها تسقط بالموت لأدى ذلك إلى أبطال هذه الحكمة المطلوبة، لأنه إذا علم أنه على التراخى وليس على الفور لا يزال يؤخر ويميل إلى الهوينا والبطالة ويجنح إلى الكسالة، حتى يصير دينًا فى الذمة، وإنه إذا مات يسقط، وذلك يؤدى إلى إبطال الزكاة، وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعًا، وقال المغلب فى الزكاة معنى المواساة، فلا جرم يجب فى مال الصبيان كصدقة الفطر والعشر، فدقائقه تلائم الأصل، فكان أحق بالاتباع.

الصـــوم

قال الشافعى رضى الله عنه: إن المقصود من الصوم(١) شيئان اثنان.

أحدهما: معنى الابتلاء والامتحان والتعبد المحض لقوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ۝ ﴾ [الملك: ٢].

والثانى الخوى والطوى وقهر دواعى الهوى فجعل كلا من المقصودين ركنا فى الصوم، ثم قال إذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى آخره وهو الإمساك والتجويع فكذا معنى التعبد وجب أن يكون كذلك وقال إن النية الموجودة آنفا لا ترجع قهقرى ولا ينصرف إلى وراء، ولا يستند إلى ما تقدم وتصرم وانعدم وانقضى ومضى وأبو حنيفة يقول إن الصوم يستند إلى ما تقدم وإلى أول النهار كما فى حفر البئر [مثل] من حفر بئراً فى حال حياته ثم قضى نحبه ولقى ربه عز وجل وتردى فيه إنسان يجب فى ماله الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة، وقال الشافعى هذا خلاف الحقيقة فلا يقدر فى غير محل الإجماع إلا بدليل ولا دليل، ثم أى مناسبة بين حفر البئر وبين الصوم، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف مقصود الشارع، وما قاله الشافعى يلائم الأصل.

الحـــج

قال الشافعى: إن الحج(٢) عبادة عظيمة وقربة جسيمة كبيرة، لا يكون إلا بكثير

---

(١) الصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وينقسم اقساما اربعة. الأول: الفروض وهو صيام شهر رمضان اداء وقضاء وصيام الكفارات، والصيام المنذور، والثانى الصيام المحرم والثالث الصيام المندوب والرابع الصيام المكروه.

(٢) الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه. واصله القصد. ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى.
فى العرف: قصد منه للنسك وبابه رد.

كلفة، وعظيم مشقة، وهو عبادة عمر، قال الشافعى رضى الله عنه اللائق بهذه العبادة ومنهاجها أن تكون على التراخى، لأنا لو قلنا إنه على الفور لأدى إلى أن يلزم على كافة العالمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا فى سنة واحدة، ولأدى ذلك إلى حرج عظيم وكلفة ومشقة من حيث إنه يؤدى إلى تخريب البلاد وإفساد أمور العباد من حيث أن فيه إجلاء العباد عن البلاد، فتبقى الأموال ضائعة ويبقى الفقراء عيلة على الأغنياء يتكففون وجوه الناس، من غير أن يجدوا ملجأ وملاذًا ومعتصما ومعاذًا يلجأون إليه، ويعتمدون عليه.

وأيضًا: فلو وجب على كافة الأغنياء شرقًا وغربًا بعدًا وقربًا الحج فى دفعة واحدة أى صوب يجمعهم وبأ طريق يسعهم، وفى ذلك حرج عليهم فلا جرم كان على التراخى.

فإذن أبو حنيفة جعل ما حقه على الفور على التراخى: وما حقه على التراخى عى الفور والبدار، وهو عكس ما يجب وضد ما ينبغى، فتدقيق الشافعى رضى الله عنه أولى.

المعـــامـــلات

قال الشافعى رضى الله عنه أولاً ننظر إلى محل المعاملات، فقال العقود بأسرها وأجمعها لابد لها من المحال التى يضاف إليها العقود ثم استثنى المحلية من الحاجة، وقال عقد البيع ما هو إلا إحلال كل واحد من المتبايعين يحله فيما حل له، فكل ما كان محلا لحاجة الخلق كان محلا للعقد، وإنما يكون محلا للحاجة إذا جعله الشرع كبتذلا مستهانا، وكان محلا للبيع وبنى على هذا لبن الآدميات، وقال لبن الآدمية لما كان محلا للحاجة وكانت مبتذلة مستهانة مستنفدة غير مستبقاة فكان محلا للبيع، وكل ما كان بهذه الصفة والمثابة كان محلا للبيع.

بيـع لـبن الآدميـات

وأبو حنيفة رحمه الله يقول. إن هذا جزء من الآدمى، فوجب أن لا يجوز بيعه، لأنه جزء من الحرة ونحن نقول هذا باطل لأن هذه دقيقة لا تلائم الأصل لأن هذا اللبن مع كونه جزء من الحرة غير مستبقاة بل مستنفدة مستهلكة مستهانة، فالحاجة داعية إليه، إذ هى محل الحاجة وإذا كان محلا للحاجة كان محلا للبيع لا محالة.

والبيع طريق وذريعة ووسيلة يتذرع ويتوصل بتلك الذريعة والوسيلة إلى ذلك المحل فدقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم الأصل فلا يحيد عن الأصل.

ثم نظر الشافعي رضي الله عنه إلى الشرائط فقال الشرع لما شرع البيع بهذه المراسم الشرعية، والمعالم الدينية، والحدود الضوابط والروابط المرعية فيلائم تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها بحال من الأحوال. وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط المحققة الملتفة بهذه الأحكام الشرعية حتى لا يؤدى إلى أمور الخبط، والخروج عن الضبط. حسما للناس عما اعتادوا في الجاهلية الجهلاء، قبل بعثة خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. لأنهم كانوا يلازمون التراضي وأصل التملك، فكانوا لا يراعون وراء ذلك شيئًا آخر أصلا، وقد علم بأن الله تعالى لو لم تعتبر هذه الشرائط والضوابط، واكتفى بمجرد التراضي لأدى ذلك إلى خبط من حيث إن أذهان العباد، وعقول أهل الاجتهاد مختلفة عن الوقوف على مغيبات الأمور، وخفيات الخطوب، وسرائر الضمائر فهذا العبد ينظر إلى الظاهر، ويكتفي بأول الخاطر، ويغتر بخضراء الدمن ولا ينظر إلى ما سيحدث في مر الزمن.

الحجر على الصبيان والمجانين

والشرع إنما حجر على الصبيان والمجانين حتى لا يؤدى إلى خبط لنقصان عقولهم، ولا ريب أن عقول البالغين بالإضافة إلى علم الله تعالى ومعرفته دون علم هؤلاء الصبيان وعلم هؤلاء بالإضافة دون علم البالغين العقلاء المبصرين المؤمنين، فدل على أنه لابد من مراعاة حدود الله تعالى وحقوقه قال الله عز وجل ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأبو حنيفة اكتفى بمجرد وجود الأهلية، ومجرد الأهلية أنى تفيد، والله تعالى المستأثر بمغيبات الأمور فلابد من مراعاة الشروط المعتبرة شرعًا.

المِــلكُ

قلنا الأصل في الأملاك صيانتها على الملاك وحفظ الأموال على أربابها، وألا يزول ملك المولى إلا بتراض من جهته، وإلا بسبب مشروع، ولا يقطع ملك المالك عليه إلا بحق، وبناء على هذا أن من غصب إنسان شاة فشواها لا يقطع حق المالك عنها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: يزول وينقطع حق المالك لأنه زال جل المقصود!

قلنا لم يزل جل المقصود وإنما فات بعضه ففوات البعض لا يوجب فوات الكل، فيؤخذ منه ما بقي مع خسران ما نقص، فأما أن يقال إنه ينقطع حق المالك بالكلية فهذا يناقض الأصل.

وكذلك من قال من غصب ساحة من إنسان، وبنى عليها ملكه إنه انقطع حق المالك عنها بتصرفه فيها قلنا فانه لا يملكها وينتزع على رغم الغاصب وأبو حنيفة يقول إنه لا ينتزع عن الحائط، ويملكها الغاصب ويقطع حق المالك بالكلية من حيث إنه جعله تابعاً له لأن البناء يكون أبداً تابعا للقرار والاعتبار بالمتبوع لا بالتابع ولأن التابع يندرج تحت المتبوع.

والشافعي رضى الله عنه يقول هذا يبقى على ملك المالك، وينتزع منه قهراً وجبراً، وإنما يكون البناء تابعاً للقرار إذا كان البناء والقرار ملكا لمالك واحد، وإنما جعلناه تابعاً للحاجة العامة والمصلحة الكلية لأن الحاجة العامة المتعلقة به، والمصلحة الكلية منوطة به. وههنا لا مصلحة فى جعل ملك المالك تابعا للغاصب، وعلى أن الخلاف واقع فيما إذا غصب من إنسان ساحة ومن غيره بناء ومن غيره آلات من الآجر وغيرها واستسخر القوم وبناها بناء لا ضرر فيه قال عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق[1]» فنظر الشافعي رضى الله أدق وأحق لا محالة.

النكاح

قال الشافعي رضى الله عنه عقد النكاح[2] عظيم خطره، جسيم قدره واختص من بين العقود بمزية شروط وزوائد وفوائد وعوائد، وضروب وفنون. فلا يملك مباشرتها إلا

---

(١) لفظ الحديث: «لا حق لعرق ظالم ولا ثواء على مال امرئ مسلم».
رواه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة. باب من أحيا أرضا مواتاً ورأى ذلك حل فى أرض الخراب بالكوفة موات.
وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبى ﷺ وقال فى غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق، ويروى عن جابر عن النبى ﷺ.
ورواه أبو داود فى الإمارة ٣٧ والترمذى فى الأحكام ٣٨ والموطا فى الأقضية ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسنده: ٣٢٧.

(٢) النكاح فى الشرع: هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل وقال القاضى: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فى العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله فى قوله تعالى:
«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وقيل بل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد.
تقول العرب انكحنا الفرى فسترى أى أضربنا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه وقال الشاعر:
ومن أيم قد انكحتنا رماحنا … وأخرى على خال وعم تلهف
والصحيح استعمال لفظه النكاح بإزاء العقد فى الكتاب والسنة ولسان أهل العرف. وقد قيل ليس فى الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قول الله تعالى: «حتى تنكح زوجا غيره» ولأنه يصح نقيسه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح. ويروى عن النبى ﷺ «ولدت من نكاح ولا من سفاح».

من كان كامل النظر، دقيق الرأى. وهذه المرأة ناقصة الرأى والعقل، سيئة الاختيار، سريعة الاغترار قليلة الاختبار، تغتر بالخلق والخلق وخضراء الدمن. فرأى الشرع أن يحسم هذا الباب حسما استبقاء لمزيد وطأة النكاح واستبقاء لحرمته.

قال الشافعى رضى الله عنه: اللائق بمنهاج الشرع صيانة ماء الإنسان، وحفظه عن الاختلاط بتفويض أزمة هذا العقد إلى كامل الرأى وتام الشفقة والعقل وهم الرجال. ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق عنهن وفوضها إلى الرجال. حتى لا تضع المرأة نفسها تحت من لا يكافئها فتجلب بذلك عاراً عظيما، وشناراً جسيما، لا يتدارك ولا يتلافى.

مسألة الولى وهل يكفى الاعتراض فيها

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتدارك بثبوت الاعتراض للأولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج يطؤها ويتغشاها ويفترعها ويأخذ عذرتها التى هى من أعز الأشياء عليها فالولى بعد ذلك يسبل ذيل الكتمان عليها. ولا يتعرض لعقدها علماً منه بأنه كلما ازداد استظهاراً، ازداد عاراً وشناراً فلا تنحسم مادة الشر إلا بسلب ولاية عقد المباشرة عنهن وتفويضها إلى الرجال. ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق عنهن، وفوضها إلى الرجال.

عقـوبة القـتل

قال الشافعى رضى الله عنه: القصاص حيث شرع إنما شرع صيانة للدماء فى أهبها وحفظا للنفوس فى نصبها، وردعا للغواة، وزجراً للجناة، وحقناً للدماء عن أصحاب المجون، وأولى العرامة فى مطرد العرف ومستقر العادة. هذه هى الحكمة الكلية والمصلحة الجلية، قال الله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. معناه أن الرجل إذا فكر فى نفسه، ودبر فى خلده، وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حيًا والمهموم بقتله حيًا. وهذا معنى القصاص والزجر والردع، وقد يزع الله تعالى بالسلطان كما لا يزع بالقرآن. ثم يبنى على هذا بأن الاعتبار بالقصد كل موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود ثم قال القصد كامن باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ولكن إذا كان بآلة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزمه القصاص، ولا جرم القتل بالمثقل يلزمه القود لأن المثقل والمحدد فى الإفضاء إلى زهوق الروح يستويان، سيما إذا أدار حجر الرحا على صلبه أو رأسه أو خنقه أو صلبه، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه.

القتل بالمثقل لا قود فيه عند أبي حنيفة

فلو قلنا إن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لأدى إلى أن كل من أراد قتل امرىء مسلم بعداوة عنت له يميل عن المحدد إلى المثقل، ويقتله ولا يستحق القصاص فتبطل حكمة الردع والزجر! وقال أبو حنيفة: القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لأن الجرح لم يوجد وغفل عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجبًا للقصاص بعينه وذاته، وخواص صفاته. ولكن لأنه يفضى غالبًا إلى ازهاق الروح.

الخنق والصلب والضرب بالدبابيس والعمد لا قود فيه

أيضا مفض إلى إزهاق الروح، فلو لم يوجب القصاص لأدى إلى الهرج والمرج، وتسليط أولى العرامة على سفك دماء صلحاء العامة، وهذا يناقض مقصود الشرع. ودقيقة أبي حنيفة رضى الله عنه تناقض القاعدة بالأبطال والاستئصال، ودقيقة الشافعي رضى الله عنه تلائم الأصل، فكانت أولى وأحق.

الحــــدود

قال الشافعي رحمه الله: مجامع ما يتخيل في الحدود(١) من المعاني يرجع إلى حذف حرف وجيز، وقال الحدود حيث شرعت، إنما شرعت لردع وزجر الغواة عن الإقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه والاضطراب واستباه الانساب، على الآباء والأجداد، والأولاد والأحفاد.

فساد القول بأن أجر الزنا شبهة

بين الشافعي رضى الله عنه على هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد عليه، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد يصير شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الدقيقة تخالف القاعدة الكلية، وتناقض العهد وترفضه. وأما دقيقة الشافعي فتلائم القاعدة بأن المقصود من الحدود الردع والزجر، والزجر لا ينعدم بالإجارة لأن معظم الزنا لا يقع إلا عند بدل الشيء من المال فنظر الشافعي رضى الله عنه يلائم الأصل، فكان أولى وأحق.

---

(١) جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالآخر سمى حد الزنا ونحو بذلك لكونه يمنع متعاطيه عن معاودة مثله.

المنــازعــات

قال إمامنا الشافعي المطلبي: القضاة حيث تصرفوا في الشريعة، إنما نصبوا للإنصاف والانتصاف، ودفع الاعتساف، وإقامة المعدلة فيما بين الناس واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإبقائها على المستحقين، فحاصله يرجع إلى إظهار ما كان مخفيا، ونقل الخفيات عن حيز الخفاء إلى حيز الجلاء. فقضاؤ يختص بالظاهر قال النبي ﷺ «إنكم لتختصمون لدى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذنه فإني أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر» وفي رواية «فإني أقطع له قطعة من النار» والنبي ﷺ كان أقضى قضاة العالمين، ومولى الخلق أجمعين. وسيد الأولين والآخرين. ومع هذا بين أن قضاءه مقصور على الظاهر، ولا ينفذ في الباطن. فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ في الباطن! وأبو حنيفة رحمه الله قلب القصة، وغير الأمور عن حقائقها، وقال قضية القضاة تنفذ ظاهرا وباطنا، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتانًا وأقام شاهدين كاذبين، فقضى القاضي له بالنكاح يحل له ظاهرا وباطنًا، فيجعل قضاء القاضي نكاحا مقدرا منشأ من تلقاء القاضي، وهذا مما لا وجه له لأنه لم يكن ثم نكاح، فكيف يقدر النكاح! وكذا البيع والطلاق. فإذن ما قاله أبو حنيفة يخالف القاعدة، ويحيد عن الأصل، وما قاله الشافعي رحمه الله موافق للأصل ويلائمه، فكان أولى وأحق.

وذكر أبو بكر الباقلاني ههنا مثلا وفصلا بالغًا: قال: ما استمر عندنا، واستقر فيما بيننا. من شيم الصالحين، ومراسم الأولين. من السلف والتابعين، وأصحاب رسول الله ﷺ أكرم الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، دعوة الخلق شرقا وغربا، أرضًا فارضًا طولا وعرضًا إلى الإسلام، وتطهير البلاد، من الشرك والعناد، وإعدام الفساد، وإصلاح أمور العباد، وكانوا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ويخاطرون بمهجهم وأرواحهم، ويجاهدون بسيوفهم ورماحهم، لإعلاء كلمة الله وأعزاز دينه، والذب عن بيضة الإسلام، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب ما يفضي فساده إلى الترغيب في الكفر، فقال من عمر أمداً مديداً وعهداً بعيداً، وشاخ وهرم، وصار لحما على وضم، ولم يصل ولم يصم فظهره بأوزاره مثقل فبلغ إلى آخر الأمر كادت المنية تدركه، والأمنية تهلكه فارتد لحظة، ثم عاد إلى الإسلام قال يوم القيامة يلقى الله عز وجل مخفف الظهر عن الأوزار، وهذا ضد ما يقتضي، وعكس ما يجب. فإذن دقيقة أبي حنيفة حائدة عن الأصل، ودقيقة الشافعي متمسكة بالأصل فكان أولى.

فإذا تبين قطعا ويقينا أن مجارى نظر الشافعى رضى الله عنه فى الفروع والمسائل تلائم الأصل والقاعدة، فهو أحق بالأتباع.

فإن قيل كان مذهب الشافعى مقدمًا على مذهب أبى حنيفة، لأنه يلائم الأصل، فكان الواجب أن يقتدى بمذهب مالك رحمه الله من حيث أنه يلائم القواعد والأصول والأوضاع، ولا يعدل عنها غيرها، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع مذهبه، فالجواب عنه قلنا ولكنه رحمه الله أفرط فى ملاحظة الكتاب، وقطع الذرائع، حتى أفضى به الأمر إلى أن قتل ثلث الأمة فى إصلاح ثلثيها، وتعليق العقوبات بالتهم وغير ذلك، حتى روى عنه أن سارقا لو حضر مجلس القاضى وادعى عليه السرقة، فظهر عليه القلق والوجل، واحمرت وجنتاه، واصفرت خداه، قال تقطع يده من غير الشهود لأن القرائن والمخائل تقوم مقام الشهود، والدلائل. وكذا فى سائر العقوبات، فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة بتغيير وجهه سيما فى حق العدول والثقات، وذوى المروءات، وأصحاب الفتوات. فإن من يرجع إلى نفس أبيه - أعنى كبيرة - وأنفة وحمية ومروءة وعصبية إذا ادعى عليه الزنا والسرقة، يخاف من ذهاب ماء وجهه ويتغير وجهه.

قطعة يد من يطلع الكفار على عورات المسلمين

تجويزه الضرب بالآلات

قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا، واستئصال شافتنا أنه يقطع يده، لأن المصلحة التى تقدر فى هذه الحادثة فوق المصلحة التى تفرض فى السرقة وجوز سياسات وإيلات تضاهى أفعال الأكاسرة، والقياصرة والجبابرة من الضرب بآلتهم والقتل بها والمصادرات والجنايات، وهذا النوع مما لا يسامح الشرع به، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه فا «مالك» أفرط فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد الأصول.

فالشافعى رضى الله عنه جمع القواعد والفروع. فكان مذهبه أقصد المذاهب، ومطلبه أسد المطالب فإن قيل: قد أفرط الشافعى رضى الله عنه فى القياس وألحق الشهادة على القتل بالمباشرة، وفى إيجاب القصاص، وأى مناسبة ومشابهة بين المباشرة، وبين الشهادة؟.

قلنا: لا بل ندرج إلى هذه المسألة من المباشرة من حيث أنه نظر إلى الإكراه: ورأى الإجماع منعقداً على إيجاب القصاص على المكره مع انعدام المباشرة فألحق الشهادة

بالقتل بالإكراه على القتل، إذا رأى الإكراه قريبا من الشهادة والشهادة قريبة من الإكراه، من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل ورأى الشهادة بالقتل أقوى وآكد من الإكراه من حيث إن الاكراه لا يبيح القتل، والشهادة تبيح القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء، سيما إذا كان الولى جاهلا بحقيقة الحال، فقاس التسبب على السبب، ولقد احسن جداً وتلقى أيضا ذلك من حكم خاص، وهو وجوب الدية المغلظة فى ماله معجلا، وهذا من حكم المباشرة فالحق أيضاً فى حق القصاص تلقيا من حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة فى ماله معجلا.

الفرق بين تارك الصلاة وتارك الإيمان

قيل: أليس الشافعى رضى الله عنه الحق تارك الصلاة بتارك الإيمان فى إيجاب القتل عليه فقال لما قتل تارك الإيمان وجب أن يقتل تارك الصلاة؟ وهذا قياس فاسد. لأن تارك الإيمان غير معتصم بعصام الإسلام، وتارك الصلاة معتصم بعصام الإيمان، فإذا قتل من لا يرجع إلى عصام لا يقتل إلى عصام وعاصم.

قلنا هذا على حال بعيد؛ ولسنا ندعى العصمة للشافعى رحمه الله، ولكنا نقول مذهبه احسن وأسد واقصد المذاهب كلها وعلى أن الشافعى رضى الله عنه لم يوجب القتل عليه إلحاقا له بتارك الإيمان، وإنما يوجب عليه القتل إلحاقا له بأعلى المنهيات وهو زنا المحصن وقال المنهيات على مراتب أعلاها الزنا ونيط القتل وإنما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر تشوفا إليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة فى محل مشتهى، لا يأنف طبع ذى عقل ولب عنه.

الفرق بين السرقة والزنا

أما السرقة فلا تتأتى إلا باستقبال أهوال وارتكاب أغرار وأخطار، ونفوس أولى المروءات تأنفها، وأما القتل فلا يخفى ما فى النفوس من الوازع عنه والزنا هو الذى تتشوف إليه عامة النفوس. وهذا يتحقق فى الصلاة فإنها الوظيفة الدائمة المتكررة فى اليوم والليلة فتثقل على كافة المتعبدين اداؤها، فكمالا تمتنع النفوس عن الزنا إلا بحد وجهد وزاجر بليغ، فكذلك لا يستمر على الصلاة إلا مخافة رادع وزاجر بليغ فقد قرن الشرع بها أعظم زاجر، حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة التى تحتوى الطباع وتنزوى النفوس عن أدائها، كما قرن القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذى هو متشوف الطباع، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل فى الزنا ليس بمكان إفساد الأنساب، وأنه فرق فيه بين الأبكار من الرجال وغيرهم، فلا يتحقق ذلك فى

حقهم.

قياس الشافعي تكفير تارك الصلاة

وعلى أن الشافعي رحمه الله ما تلقى ذلك من القياس ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر(١)» ومعناه أنه تجرى عليه خاصية الكفر على معنى أن للمسلم خاصيتين: أحداهما منوطة باختياره وهو فعل الصلاة، وقال ﷺ «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة(٢)»، والثانية غير منوطة باختياره وهو حصول العصمة قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(٣)» الخبر وللكافر خاصيتين: أحداهما خاصية ترك الصلاة وهى منوطة باختياره والثانية خاصية إيجاب القتل وهو غير منوط باختياره فإذا شارك الكافر فى خاصيته فالشرع يحكم بالخاصية الثانية للكفر وهى إباحة القتل.

لم أسقط الشافعي الحد عن الناقب والمخرج

فإن قيل: لم أسقط الشافعي رضى الله عنه الحد عن الناقب والمخرج مع أنه ذريعة تنافى المصلحة؟

---

(١) أخرجه البزار من حديث أبى الدراء بإسناد فيه مقال، وعند الطبرانى من حديث أنس: من ترك الصلاة متعمداً افقد كفر جهاراً.

قال الهيثمى: رجاله موثقون إلا محمد بن أبى داوود الأنبارى فلم أجد ترجمته، وذكر ابن حبان محمد بن أبى داوود البغدادى مما أدرى أم لا.

وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدار قطنى فقال: رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا ووقفة أشبه بالصواب.

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى، وابن حبان، ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب ونحوه، وروى الترمذى من طريق عبد الله بن شفيق العقيل.

قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة.

ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شفيق عن أبى هريرة وصححه على شرطها.

أول ابن حبان هذين الحديثين فقال: إذا أعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى إلى ترك غيرهما من الفرائض وإذا أعتاد ترك الفرائض اداه ذلك إلى الجحد قال: فاطلق اسم النهاية التى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هى أولها.

وجاء برواية أخرى «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة» رواه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٧ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١٠٧٨.

حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ وذكره.

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الإيمان ١٧ باب «فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم». بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: وذكره ورواه الإمام مسلم فى الإيمان ٣٢ - ٣٦ وأبو داود فى الجهاد ٢٩٥، والترمذى فى التفسير سورة ٨٨، وابن ماجة فى الفتن ١ - ٣ والدارمى فى السير ١٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٨.

قلنا: قد قيل يجب من حيث ان الناقب والمخرج لو اخذ لزمه القطع، مع أنه لم يخرج المال من الحرز لأن الحرز زال بالنقب ولكن أوجب بناء لفعله الآخير على فعله الأول، فكذا يبنى فهل شريكه على فعله، وقيل لا يجب من حيث إن فى السرقة أهوالا من تسلق الجدران والمخاطرة بالروح، فلا يخاطر العاقل لأجل سرقة ما دون النصاب، بخلاف شرب القطرة من الخمر لأنها تدعوا إلى الاكثار، والاكثار إلى الاسكار. وهذا تفاصيل مذهب الإمامين رحمهما الله وضرب أبو بكر الباقلانى مثلا فى مجارى نظر الإمامين فقال: الأصل إن الإقرار يؤكد بالبينة إلا أن يغنى عنها فمن عذيرنا ممن تفهم من هذا أن المشهود عليه لو وافق الشهود، وأسقط الحد نفسه بان يرجع بعد ذلك عن الإقرار وأبطل الشهادة بالإقرار ففهم من الإقرار المؤكد للشهادة المضادة للشهادة؟ وهذا ضد مقصود الشرع.

المؤلف يتعصب للشافعى

وفى هذا الفصل الذى ذكرته غنية وينبغى للناظر ان لا يظن بنا أنا تعصبنا للشافعى على أبى حنيفة لتطويل النفس فى تقريره، وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير، وحق على كل ممار فيه أن ينظر، وأن يراجع عقله وينصف وينفض شوائب الالف والتقليد عن قلبه. وسيوفق الله تعالى فى نظره ليستد نظره إذا عظم وقر الدين فى صدره، وعرف مذاق الشرع فى قلبه، ولسنا نذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا يبالغون فى التعصب على الشافعى رضى الله عنه، حتى أخبر الشافعى بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان «اللهم أمت الشافعى».
فأنشد وقال:

تمنى رجال ان أموت وأن أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى
تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

ويحكى عن عمارة بن زيد قال كنت صديقًا لمحمد ابن الحسن[1] فدخلت معه يوما

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بن شيبان ابو عبد الله. أصلة من قرية حرسته غى غوطة دمشق ولد بواسط. نشأ بالكوفة فسمع من ابى حنيفة وغلب عليه مذهب وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزلة.
من مؤلفاته: الزيارات – الجامع الكبير والجامع الصغير – كتاب الصلاة – السير والموطا – المناسك.
توفى رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بقرية من قرى الرى.

على الرشيد فأسر محمد بن الحسن إليه وهو يقول: إن الشافعي يزعم بأنه للخلافة أهل! فغضب الرشيد وقال: على به، فأحشر بين يديه فاطرق ساعة، وقال أيها الشافعي، فقال وما أيها يا أمير المؤمنين أنت الداعي وأنا المدعو، وأنت السائل وأنا المجيب: قال بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة، قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم، ولي يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه المحامي على أمته، فتهلل وجه هارون ثم قال ليفرخ روعك فأنا راعي حق قرابتك وعلمك، وأدناه ثم قال: كيف علمك بكتاب الله تعالى، قال جمعه الله في صدري وجعل جنبي دفتيه، وعن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين؟ عن علم تنزيله، أو تأويله، أو محكمه، أو متشابهه، أم ناسخة، أم منسوخة، أم أخباره، أم أحكامه، أم مكية، أم مدنية، أم ليلية، أم نهارية، أم سفرية، أم حضرية، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قراءته، أم حدوده، أم عدائده وحروفه؟.

قال كيف علمك بالأحكام؟ فقال: عبادات أم مناكحات، أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم، أو عفو، أم عقر، أم عقل وديات، أم الأطعمة، أم الأشربة، وحلال ذلك أم حرامه. قال كيف علمك بالنجوم؟ قال أعرف الفلك الدائر، والنجم السائر، والقطب الثاقب، والمائي والناري، وما سمته العرب الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر، والاستقامة والرجوع والنحوس، والسعود وهيآتها، وما أقتدى في بري أو بحري، وأستدل به على أوقات صلاتي، وأعرف بها من كل مميز خصم نصيح. فقال كيف علمك بالطب؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل «أرسطاطاليس» و «مهراس» و «فرفوريوس» و «جالينوس» و «بقراط» و «شاهمر» و «واهرمن» و «بزرجمهر» قال كيف علمك بالشعر؟ قال: أعرف الجاهلي ومعاريضه وآدابه وبحوره وفنونه، وأروى الشاهد والشاذ؟ وما تبديه المكارم، قال كيف علمك بالأنساب قال هذا علم لا يسعني جهله في الجاهلية مع تحمل الكفر، وتغمض الحق فأولته أو اثلنا إفخاراً وفضائل وقبائل، ورثته الأصاغر عن الأكابر، وعهد به الخلف اقتداء بالسلف. وإني لأعرف جماهير الأقوام، ونسب الكرام، ومآثر الأيام، وفيها نسب أمير المؤمنين ونسبي، ومآثر آبائه وآبائي.

فاستوى هارون وقال: يا ابن إدريس لقد ملأت صدري، وعظمت في عيني فعظني موعظة أعرف بها مقدار علمك. قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهيبة وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة، واعظام حق الموعظة، والاصغاء لها.

موعظة الشافعي للرشيد

وجثى الشافعي على ركبتيه ومديديه غير مكترث فقال: يا ذا الرجل إن من أطال عنان الأمل في العزة، وطوى عذار الحذر في المهلة، ولم يعول على طريق النجاة، كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله سقيما وصار في أمده المحدود مثل نسج العنكبوت لا يأمن عليها نفسه، ولا يضيء له ما زظلم عليه من لبسه، أما والله لو اعترفت بما أسلفت ونظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك، وصورت الندامة، لتستدرك الخيرات غداً في يوم القيامة، ولكن ضرب الهوى عليك، رواق الحيرة، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠] فعلا شهيق هارون بالبكاء، فقالت الخاصة: يكفيك يا شافعي، فزجرهم، وقال: يا عبيد النجعة، وأعوان الظلمة، والذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا واشتروا عذاب الآخرة، أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالامهال، ثم أخذوا أخذ عزيز مقتدر، أما رأيتم الله تعالى كيف فضح ستورهم، وأمطر بواكي الهوان عليهم، ومن وراء ذلك وقوف بين يدى رب العالمين، ومساءلة عما هو أخف من الذرة!

قال هارون(١): كفاك يا ابن إدريس فقد سللت علينا لسانك، وهو أمضى من سيفك فكيف السبيل إلى الخلاص فقال أن تتفقد حَرَمَ الله وحرم رسول ﷺ بالعمارة، وتؤمن السبيل وتنظر في أمر العامة والثغور، وتبذل العدل والنصفة وأن لا تجعل دونها ستراً، وتهرب ممن يمنعك من ربك، ويرى لك قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل، قال هارون ومن يطيق ذلك؟ قال من تسمى باسمك، وقعد مثل مقعدك، قال هارون: فهل من حاجة فتقضى، أم مسألة فتعطى؟ قال أتامرني من بعد بذل مكنون النصيحة، وتقديم الموعظة، أن أسود وجهي بالمسألة.

محاجة محمد بن الحسن للشافعي في مجلس الرشيد واقحام الشافعي رضي الله عنه

فقال هارون يا محمد بن الحسن سله عن مسألة. فسأله عن رجل له أربع نسوة، فأصاب الأولى عمة الثانية. وأصاب الثالثة خالة الرابعة. فقال ينزل عن الأولى والثالثة،

---

(١) هارون الرشيد: ولد بالرى لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ١٤٥ هـ، ولما كان يتخلى به من كفاءة وذكاء اعتمد عليه والده في كثير من مهام الدولة. استقبل الحكم وهو شاب قوى العزم تفيض نفسه بالرغبات الصادقة في النهوض بالدولة وتوفير أسباب الرفاهية والطمأنينة للشعب.
توفي لثلاث خلون من شهر جمادى الأولى سنة ١٩٣، وهو في الثامنة والأربعين، وكانت خلافه ثلاثة وعشرين عامة وبضعة أشهر.

فقال: ما الحجة فيه؟ فقال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا يجمع بين المرأة وخالتها(١)» لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وفى أى درب دخل؟ وفى أى محلة نزل، وأول ما تكلم عند دخوله، بماذا تكلم وكيف كان ثيابه فى ذلك الوقت، وعلى ناقة كان أو على فرس؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا. فقال: يا أمير المؤمنين، سألنى عن حرام فأجبته، وسألته عن سنة رسول الله ﷺ فتعتع! فقال والله لو سألته كيف فعل أبو حنيفة لأجانبى! فقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلما نهض قسم المال فى دار العامة على الحجاب وانصرف مكرما.
وهذا الذى حكيته من فضله قطرة من بحار علمه وغرفة من أنهار فضله، وفيه مقنع وبلاغ للموفقين، وأوردت فى هذا الكتاب الموجز من العجيب العجاب، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة، والأذهان المستقيمة، مع مراعاة الإنصاف والانتصاف، ومجانبة الاعتساف.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

تم كتاب مغيث الخلق

إشراف:

محمد بن على بن يوسف

عنيت
بطبعه ونشره وتوزيعه
مكتبة القاهرة
الرئيسى: ١٢ ش الصنادقية بالأزهر
الفرع: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ص. ب ٩٤٦
العتبة - القاهرة
ت: ٥٩٠٥٩٠٩

(١) الحديث رواه البخارى فى النكاح ٢٢٧ ومسلم ومسلم فى النكاح ٣٧ - ٣٩، وأبو داود فى النكاح ١٢، والترمذى فى النكاح ٣٠، والنسائى فى النكاح ٤٧ - ٤٨، وابن ماجة فى النكاح (٣) وأحمد بن حنبل فى مسنده ١ - ٧٨، ٢٧٢.

فهـرس الكتـاب

الموضوع الصفحة

- مقدمة التحقيق ٥
- التعريف بصاحب الكتاب الإمام الجوينى ١٥
- مقدمة المؤلف ١٩
- ماهية الترجيح ٢١
- الجواب عن رأى الباقلانى ٢١
- الترجيح فى الشهادة والرواية ٢٣
- حكم التنقل بين المذاهب الفقهية ٢٤
- وجوب اتباع مذهب الإمام الشافعى ٢٥
- رجوع أبى يوسف عن بعض آراء أبى حنيفة قول الشافعى بنسخ السنة بالكتاب لا العكس القول بالاستحسان ٢٦
- رد خبر الواحد إذا خالف القياس ٣٣
- الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها ٣٦
- تقسيم الشافعى للقواعد ٣٧
- أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعى ٣٧
- فساد القول بقصر الشافعى فى القياس ٣٨
- تقسيم الشافعى للأحكام الشرعية ٣٨
- هل أفضلية الشافعى لأنه متأخر ٤٠

- نفى القول بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا متساويين للشافعى ٤١
- رأى الشافعى فى يقين أبى حنيفة ومشكوكاته ٤١
- مذاهب ابن شريح والمزنى والقفال الشاشى ٤٢
- التقليد ومعناه النهى عنه ٤٢
- لم امتنع الشافعى عن الإبدال فى الزكاة ٤٣
- الطهارة ٤٣
- تجويز أبى حنيفة الصلاة بالنجاسة مع إمكان إزالتها ٤٤
- جواز الصلاة فى جلد الكلب عند أبى حنيفة ٤٤
- الصلاة ٤٥
- حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين ٤٥
- الزكاة - الصوم - الحج - المعاملات ٤٦
- بيع لبن الآدميات ٤٨
- الحجر على الصبيان والمجانين ٤٩
- الملك - النكاح ٤٩
- مسألة الولى وهل يكفى الاعتراض فيها ٥١
- عقوبة القتل ٥١
- القتل بالمثقل لا قود فيه عند أبى حنيفة ٥٢
- الخنق والصلب والضرب بالدبابيس والعمد لا قود فيها ٥٢
- الحدود ٥٢
- فساد القول بأن أجر الزنا شبهة ٥٢

- المنازعات ٥٣
- قطعة يد من يطلع الكفار على عورات المسلمين ٥٤
- تجويزه الضرب بالآلات ٥٤
- الفرق بين تارك الصلاة وتارك الإيمان ٥٥
- الفرق بين السرقة والزنا ٥٥
- قياس الشافعي تكفير تارك الصلاة ٥٦
- لم أسقط الشافعي الحد عن الناقب والمخرج ٥٦
- المؤلف يتعصب للشافعي ٥٧
- موعظة الشافعي للرشيد ٥٩
- محاجة محمد بن الحسن للشافعي في مجلس الرشيد وإفحام الشافعي رضي الله عنه له ٥٩
- الفهرس ٦١

اسماء الله الحسنى

من القرآن :

الله الأحد الصمد الأعلى الأكرم الإله
الأول الآخر الظاهر الباطن البارئ البر
البصير التواب الجبار الحافظ الحسيب الحفيظ
الحفي الحق المبين الحكيم الحليم الحميد
الحي القيوم الخبير الخالق الخلاق الرؤف
الرحمن الرحيم الرزاق الرقيب السلام السميع
الشاكر الشكور الشهيد العالم العزيز العظيم
العفو العليم العلي الغفار الغفور الغني
الفتاح القادر القاهر القدوس القدير القريب
القوي القهار الكبير الكريم اللطيف المؤمن
المتعالي المتكبر المتين المجيب المجيد المحيط
المصور المقتدر المقيت الملك المليك المولى
المهيمن النصير الواحد الوارث الواسع الودود
الوكيل الولي الوهاب المالك الشديد الكافي
المستعان الفاطر البديع الغافر الكفيل الغالب
المنتقم القائم المحيي الجامع النور الهادى
مالك الملك ذى الجلال والإكرام

من السنة :

الجميل جواد الحكم الحيي الرب الرفيق
السبوح السيد الشافي الطيب القابض الباسط
المقدم المؤخر المحسن المعطي المنان الوتر
المعز الستير الحنان

هذه الأسماء مجموعه من كتابي:

١) القواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى ـ العثيمين .

٢) قبسات حول أسماء الله الحسنى ـ ابو عمرو مجدى قاسم